الإغراق التجاري

دراسة فقهية مقارنة

إعداد
د. ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضيري
عضو هيئة التدريس بقسم الفقه في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بمراعاة جميع مصالح الناس مما يستقيم معها حياتهم، ومن ذلك عنايتها ببيان أوجه الكسب الحلال، وترغيبها في سلوكها، وحيث إن التجارة تعد من أوسع ميادين النشاط للمجتمعات، فقد أباحتها الشريعة السمحة، بشرط تجنب الطرائق المذمومة التي يترتب عليها ظلم الناس وأكل لأموالهم بالباطل.

ولما كانت المنافسة ظاهرة حتمية في ميادين التجارة، فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى نظام منافسة يقوم على العدل والتعاون، يكفل عدم الاعتداء على حقوق الآخرين، ولا يترتب عليها إضرار بمصالحهم، وفي المقابل منعت من ممارسة أي منافسة غير عادلة تضر بالآخرين.

ومن الممارسات غير العادلة التي تُلحق بالمنافسين والاقتصاد المحلي الكثيرَ من الأضرار؛ القيامُ بعمليات الإغراق، ولذا أحببت أن أتناول هذه الظاهرة الاقتصادية بالبحث والدراسة، مبينًا حقيقتها وحكمها في الفقه الإسلامي، وما يترتب على ذلك.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. إن من تداعيات العولمة وفتح الأسواق بين الدول ظهور عدد من الممارسات غير المشروعة، ومنها الإغراق الذي ظهر وانتشر بشكل كبير في أسواق الدول النامية بعد فتح أسواقها لمنتجي الدول الكبرى.

٢. ملامسة هذا الموضوع لواقع الناس، وتعلقه بأسباب كسبهم ومعاشهم.

٣. اتفاق الدول والمنظمات العالمية على ضرورة معالجة هذه الظاهرة الاقتصادية الضارة، ومحاربتها بمختلف الوسائل الممكنة، وفرض العقوبات على من يثبت عليه ممارستها، ووضع الأنظمة الخاصة التي تحكم ذلك، ومن أهمها: النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر عام ١٤٢٧هـ، والاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والمعروفة بنظام مكافحة الإغراق (جات)، وهي اتفاقية دولية صدرت عام ١٩٩٤م.

٤. بيان الحكم الفقهي لهذا النوع من الممارسات التجارية غير المشروعة، وما يترتب على ذلك، وإظهار موقف الأنظمة الوضعية الدولية منها، خاصة أنه أصبح من فروض الكفايات على طلبة العلم أن يبينوا للناس أحكام ما ينزل بهم من وقائع وأحداث.

فكان اختياري لبحث هذا الموضوع جزءًا من هذا الواجب، وأسأل الله الإعانة والسداد.

الدراسات السابقة:

كُتبَ في موضوع الإغراق كتابات كثيرة، جلها تناول الموضوع من الناحيتين الاقتصادية والنظامية، وقد استفدتُ منها في تصوير الموضوع كما هو ظاهر في أثناء البحث، أما من الناحية الفقهية، فقد وجدتُ بحثًا تكميليًّا مقدمًا لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء، للباحث: مساعد بن عبدالعزيز العقيلي بعنوان (الإغراق السلعي- دراسة مقارنة) عام ١٤٢٤هـ، تناول فيه تعريف الإغراق وأنواعه وشروطه ودوافعه وآثاره وحكمه في الفقه الإسلامي، وقد استفدت من هذه الدراسة، إلا أني أرى فيها قصورًا في بيان الحكم الفقهي للإغراق، مع أنه يعد أهم موضوعات البحث، إذ تناوله الباحث بإيجاز شديد، وهو ما لا يتجاوز ست صفحات فقط، فعزمتُ على الكتابة في هذا الموضوع، وبيان حكمه الفقهي بشكل أكثر تفصيلًا، كما أني تناولت الأثر الفقهي لعملية الإغراق، وهو ما لم يتعرض له الباحث.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة الإغراق وآثاره. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإغراق.

المطلب الثاني: ألفاظ ومصطلحات تشتبه بالإغراق.

المطلب الثالث: شروط تحقق الإغراق.

المطلب الرابع: أنواع الإغراق.

المطلب الخامس: أهداف الإغراق.

المطلب السادس: آثار الإغراق.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لعملية الإغراق. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم البيع بأقل من سعر السوق.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لعملية الإغراق.

المبحث الثالث: الأثر الفقهي لعملية الإغراق. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة من يمارس عملية الإغراق.

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الناتجة عن عملية الإغراق.

المبحث الرابع: وسائل مكافحة الإغراق.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج المستخلصة من البحث.

واللَّه تعالى أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، ويجعله في سبيل النصح لعامة المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
حقيقة الإغراق وآثاره

المطلب الأول
تعريف الإغراق

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول
تعريف الإغراق لغة

الغين والراء والقاف أصلٌ واحدٌ صحيح يدل على انتهاء في شيءٍ يبلغ أقصاه[1]، والغرق الرسوب في الماء، ويشبه الذي ركبه الدين وغمرته البلايا، يقال: رجل غَرِق وغَريق، وقد غَرِقَ غَرَقًا وهو غارقٌ، والجمع غَرْقى.

والغرِقُ: الذي غلبه الدين، والمُغْرَقُ: الذي أغرقه قوم فطردوه وهو هارب عجلان، وأغرقه الناس: كثروا عليه فغلبوه.

كما يقال أغرق في الشيء: إذا جاوز الحد وبالغ[2].

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ص: ٨٤٥، مادة (غرق).

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٣٩/١١-٤٠)؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص: ٩٤٥؛ المصباح المنير، الفيومي، ص: ٣٦٣؛ المعجم الوسيط (٦٥٠/٢)، مادة (غرق).

الفرع الثاني

تعريف الإغراق اصطلاحًا

يعد الإغراق ظاهرة من الظواهر المعروفة في الأسواق الدولية، وينظر إليه على أنه إحدى سياسات التمييز السعري[١] في التجارة بين الدول، ولذا اهتمت به الدول والمنظمات الدولية، ولعلي في هذا المقام أسوق عددًا من تعريفات الاقتصاديين للإغراق، ثم أتبعه بتعريف الإغراق في الأنظمة الوضعية والاتفاقيات الدولية، وذلك فيما يأتي:

- عُرِّف الإغراق بأنه: "بيع السلعة في سوق أجنبية بسعر أكثر انخفاضًا من السعر الذي يفرضه المنتِج في السوق المحلية، أو بسعر يقل عن تكلفة إنتاج السلعة المماثلة في الدولة التي يُوجِّه إليها المنتِج سلعته للبيع"[٢].
- وعرفه آخر بأنه: "سياسة البيع بأقل من نفقات الإنتاج في الأسواق الأجنبية، مع تعويض الخسارة برفع الأسعار في الداخل"[٣].
- وعرفه آخر بأنه: "بيع السلعة في الأسواق الأجنبية بثمن يقل عن الثمن الذي تباع به السلعة نفسها في الوقت نفسه وبالشروط نفسها في السوق المحلي"[٤].
- وعرفه آخر بأنه: "تصدير السلع بأسعار تقل عن أسعار بيعها بالجملة في السوق المحلية لبلد المنشأ، أو تصديرها بأسعار تقل عن تكلفة الإنتاج"[٥].

وفي النظام الأردني تعرض نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣م إلى تعريف الإغراق، فعرفه في المادة (٤) بأنه: "يعد المنتَج مغرقًا إذا كان السعر الذي يُباع فيه للتصدير إلى المملكة الأردنية أقل من قيمته العادية[٦]"[٧].

---

(١) يقصد بالتمييز السعري: أن يفرض المنتِج أثمانًا مختلفة لطبقات متباينة من المستهلكين على سلعة أو خدمة تكاد تكون متشابهة. ينظر: مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ٢٨٠.

(٢) الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، محمد أنور حامد علي، ص: ٩٥.

(٣) مكافحة الإغراق وفقًا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، خالد الجمعة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة (٢٤)، العدد (٢)، عام ٢٠٠٠م، ص: ١٠٣.

(٤) مكافحة الإغراق التجاري التدابير القانونية في القوانين والاتفاقيات الدولية، إياد عصام حطاب، ص: ٢٩.

(٥) اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، إبراهيم محمد الفار، ص: ٢٤٨؛ وينظر: المعجم الاقتصادي الموسوعي، غازي فهد الأحمد، ص: ٢٣٩؛ مكافحة الإغراق ومنظمة التجارة الحرة العربية الكبرى، سلمان عثمان، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٨)، العدد (٢)، عام ٢٠٠٦م، ص: ٨٤.

(٦) يقصد بالقيمة العادية: سعر بيع المنتج في السوق المحلي أو بلد التصدير. ينظر: مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، محمد عبدالحليم عمر، ص: ٨؛ وهي ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية المنعقدة يوم السبت ٢٠٠٠/٩/٢٣م، بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

(٧) مكافحة الإغراق التجاري التدابير القانونية في القوانين والاتفاقيات الدولية، إياد عصام الحطاب، ص: ٣٠.

وفي النظام المصري ورد تعريف الإغراق في المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٨م الخاص بحماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، ونصه: "تصدير منتج ما إلى مصر بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادي"[١].

وقد ورد نحو هذا التعريف للإغراق في النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مادته الثانية[٢].

أما على المستوى الدولي فإن من أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت ظاهرة الإغراق وكيفية مكافحته هي الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، الصادرة عام ١٩٩٤م[٣]، فقد جاء في المادة الثانية منها ما نصه: "يعد منتَجٌ ما منتجًا مغرقًا أي أنه أُدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية إذا كان سعر تصدير المنتَج المصدَّر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتَج المشابه حين يوجَّه للاستهلاك في البلد المصدِّر[٤].

فمن هذه التعريفات نلحظ الاختلاف في تعريف الإغراق بناءً على الاختلاف في معيار حدوث الإغراق، فالبعض أخذ بمعيار البيع بأقل من سعر السوق المصدِّرة، وبعضهم أخذ بمعيار البيع بأسعار أقل من تكلفة الإنتاج، وبعضهم أخذ بهما جميعًا وبنى تعريفه عليهما.

ولعل الأليق في تعريف الإغراق أن يُبنى على كلا المعيارين؛ وذلك لأن الاعتماد على أحد المعيارين دون الآخر يفتح المجال للتحايل على النظام الذي اعتمد في تعريفه للإغراق على معيار واحد، فيتمكن ممارس الإغراق من الإفلات من المساءلة؛ وذلك بأن يمارس الإغراق على نحو لا يتحقق معه المعيار الذي يمكن مؤاخذته معه، ومن ثم فإن الأخذ بكلا المعيارين في تعريف الإغراق هو الأولى؛ توسيعًا لنطاق مكافحة الإغراق[٥].

(١) الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، محمد أنور علي، ص: ١٠٢.

(٢) ينظر: النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة الثانية، وقد صدر هذا النظام بموجب قرار المجلس الأعلى لدول المجلس لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والعشرين المنعقدة بدولة الكويت في الفترة ٢٧-١٤٢٤/١٠/٢٨هـ، وهذا النظام منشور على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (www.gcc-sg.org).

(٣) اتفاقية الجات هي معاهدة دولية متعددة الأطراف، تتضمن حقوقًا والتزامات متبادلة عقدت بين الدول الموقعة عليها، بدأت عام ١٩٤٧م، وتتكون من (٣٨) مادة وملحقاتها، وقد تطورت هذه الاتفاقية من خلال ثمان جولات، آخرها جولة أوروجواي، عام ١٩٩٤م، وبلغ عدد الدول المشاركة فيها (١٢٢) دولة. ينظر حول هذه الاتفاقية: مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ٣٧٣-٣٧٦؛ سياسات الإغراق وإجراءات مكافحتها ووسائل إثباتها ومقترحات مراجعتها في إطار أحكام اتفاقية الجات، عمر حسن خير الدين، ص: ٤٤٥.

(٤) الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، محمد أنور علي، ص: ١٠٠؛ مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ٢٤.

(٥) ينظر: مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ٢٢.

كما يلحظ على التعريفات السابقة خلوها من التقييد بحصول الضرر من عملية الإغراق، وهو شرط أساسي في الإغراق الذي تكافحه الدول، فليس كل بيع بأقل من سعر السوق المحلي يعد إغراقًا، بل لا بد من حصول الضرر للآخرين من جراء هذا التصرف[١].

ولذا يمكن أن يقال في تعريف الإغراق بأنه: "بيع منتج في أسواق أجنبية بأقل من التكلفة، أو بأقل من سعر السوق المحلية المصدِّرة إضرارًا بالغير".

فقولي: "بيع منتج في أسواق أجنبية": قيد يُخرِج الإغراق الذي يكون على المستوى المحلي، وذلك بأن يباع المنتج في السوق المحلي بأقل من قيمة التكلفة، وهذا ما اصطلح الاقتصاديون على تسميته بالتسعير الضار أو الضاري[٢].

وقولي: "بأقل من التكلفة أو بأقل من سعر السوق المحلية المصدرة": لبيان أن الإغراق يحصل بتحقق أحد المعيارين أو كليهما.

وقولي: "إضرارًا بالغير": قيد يخرج به البيع بأقل من التكلفة أو بأقل من سعر السوق بما لا يضر بالغير، مثل: تخفيض الأسعار الذي يحصل في أوقات الدعاية والترويج لمنتج جديد بحيث لا يسبب ذلك إضرارًا بالغير؛ لأنه يكون عادة لمدة قصيرة وينتهي.

كما يخرج به الإغراق الذي يكون في حالات الضرورة؛ مثل: حالات الكساد، أو محاولة التصرف في الإنتاج الفائض الذي يخشى فساده، أو التصرف في الزيادة في الإنتاج التي حصلت عن طريق الخطأ[٣]، وهذا ما يسميه الاقتصاديون بالإغراق الطارئ، وسيأتي بيانه عند الكلام على أنواع الإغراق، إن شاء الله.

الفرع الثالث

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للإغراق

تقدم تعريف الإغراق في اللغة، وذكرت أن من معانيه المبالغةَ في فعل الشيء

(١) ينظر: الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، محمد أنور علي، ص: ١١٩؛ مكافحة الإغراق التجاري، إياد عصام الحطاب، ص: ٨٤؛ سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي، نيفين حسين شمت، ص: ١٢؛ الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (جات) وانعكاساتها على القيود الجمركية، عبدالهادي عبدالله حردان، ص: ١٥٣؛ مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ٢٨٢.

(٢) ينظر: الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، محمد أنور علي، ص: ٩٩؛ مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، محمد عبدالحليم عمر، ص: ١٣؛ مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ٩٢.

(٣) ينظر: مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ٣٦؛ الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، محمد أنور علي، ص: ١٢٠-١٢١؛ التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات، محمد السانوسي محمد شحاتة، ص: ٢٧٨؛ سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي، نيفين حسين شمت، ص: ٩.

ومجاوزة الحد فيه، والبائع الذي يقوم بعملية الإغراق يبالغ في خفض سعر منتجه إلى حد أن يباع بأقل من قيمة التكلفة، أو بأقل من قيمة المنتج في السوق.

كما يطلق في اللغة على من يبالغ في فعل الشيء أو يجاوز الحد فيه بالمُغرِق، وكذلك يطلق هذا اللفظ على من يمارس عملية الإغراق، وفي المقابل يطلق في اللغة على من أغرقه غيره، أو من اجتمع عليه الناس وكثروا عليه فغلبوه وطردوه بالمُغْرَق، وكذلك يطلق هذا اللفظ على من يُمارَس ضده عملية الإغراق، فالمُغرَق هو المتضرر من عملية الإغراق، وغالبًا ما يكون أثر الإغراق عليه هو هروبه من مجال ذلك الإنتاج أو طرده منه، كما أنه غالبًا ما تركبه الديون، وتحل به البلايا في ماله، والغَرِقُ أو الغارق في اللغة يطلق على من ركبه الدين وغمرته البلايا كما تقدم.

المطلب الثاني

ألفاظ ومصطلحات تشتبه بالإغراق

هناك ألفاظ ومصطلحات تشتبه بالإغراق في معناه وصورته، لكنها تختلف عنه في بعض الجوانب؛ ولذا كان من المناسب التعريف بأهم هذه الألفاظ والمصطلحات بشكل موجز، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، وذلك فيما يأتي:

أولًا: حرق الأسعار:

يقصد بهذا المصطلح بيع المنتَج بسعر يقل كثيرًا عن الأسعار العادية[1].

وهذا المصطلح شاع استخدامه في بعض الدول كمصر، وغالبًا ما يكون مؤقتًا، ولأغراض معينة[2].

ويتفق هذا المصطلح مع الإغراق في أن كلًّا منهما يدخل في إطار بيع المنتجات بأسعار أقل من أسعار السوق العادية، ويتفقان أحيانًا في الهدف منهما؛ كالحاجة إلى توفير سيولة نقدية عاجلة، أو تصريف فائض في الإنتاج، ونحو ذلك.

لكنهما يختلفان من حيث النطاق الجغرافي؛ فالإغراق يكون في حالة التجارة الدولية،

(١) مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، محمد عبدالحليم عمر، ص: ٩؛ الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، محمد أنور علي، ص: ٩٩؛ مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ٨١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

وإن كان يحدث في السوق المحلي ويسمى بالتسعير الضاري، أما حرق الأسعار فلا يحدث إلا في السوق المحلي خاصة.

كما أنهما يختلفان غالبًا في الهدف منهما، فالإغراق غالبًا يكون الهدف الأساسي منه طردَ المنافسين واحتكار السوق، أما حرق الأسعار فالغالب أن يكون الغرض منه توفير سيولة نقدية عاجلة، أو تصريف فائضٍ في الإنتاج، ونحو ذلك[١].

ثانيًا: التسعير الضاري أو الضار:

يقصد بالتسعير الضاري بيع السلع في السوق المحلية بأقل من قيمة التكلفة بغرض إجبار المنافسين على الخروج من السوق، ثم العودة إلى بيعها بأسعار احتكارية[٢].

وقد سمي بهذا الاسم لكونه يلحق ضررًا كبيرًا بالاقتصاد المحلي، وبمن يُمارَس ضده هذا الإغراق.

ويتفق هذا المصطلح مع الإغراق في أن كلًّا منهما يدخل في إطار بيع المنتجات بأقل من قيمة تكلفة الإنتاج، وأن الغرض منهما غالبًا هو القضاء على المنافسين واحتكار السوق، أو إجبارهم على الاتفاق مع من يريد احتكار السوق.

لكنهما يختلفان في النطاق الجغرافي، فالإغراق إذا أُطلِق عند الاقتصاديين فإنه ينصرف إلى الإغراق الذي يحصل على المستوى الدولي أو التجارة الدولية، بخلاف التسعير الضاري الذي يحصل في السوق المحلي خاصة، ولا يسمى إغراقًا إلا بالتخصيص، فيقال: الإغراق الداخلي أو المحلي.

كما أن الإغراق الدولي أعم من حيث إنه قد يكون بالبيع بأقل من التكلفة أو بأقل من سعر السوق، أما التسعير الضاري فلا يكون إلا بالبيع بأقل من التكلفة[٣].

ثالثًا: تلقي الركبان:

المقصود بتلقي الركبان: أن يتلقى شخصٌ طائفة يحملون سلعًا إلى البلد، فيشتري منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر[٤].

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، محمد عبدالحليم عمر، ص: ٣؛ الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، محمد أنور علي، ص: ٩٩؛ مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ٩٢.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) مغني المحتاج، الشربيني (٤٩/٢)؛ وينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٣٤٤/٥)؛ المغني، ابن قدامة (٣١٢/٦)؛ كشاف القناع، البهوتي (١٤٤١/٤)؛ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص: ١٥٠.

وقد ثبت النهي عن تلقي الركبان في الأحاديث الصحيحة، فعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع[١].

وعن عبدالله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق»[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الجَلَب، فمن تلقاه فاشتري منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»[٣].

واختلف في العلة من هذا النهي، والأقرب أنها مراعاة نفع البائع وإزالة الضرر عنه، ومراعاة نفع أهل السوق وإزالة الضرر عنهم، إذ إن الضرر حاصل إما على الركبان أو على أهل السوق أو عليهم جميعًا، فجاء الشرع بالنهي عن تلقي الركبان رفعًا للضرر، ومنعًا من أكل أموال الناس بالباطل[٤].

ويتفق هذا المصطلح مع الإغراق في أن كلًّا منهما داخل في إطار البيع أو الشراء بأقل من الأسعار العادية في السوق، كما يتفقان من حيث النطاق الجغرافي، إذ يمكن حدوثهما في الأسواق المحلية والدولية، ومن حيث العلة في النهي؛ وهي الضرر الذي يلحق بالآخرين من جراء ممارستها.

لكن يختلف الإغراق عن تلقي الركبان في كون الإغراق وسيلة للقضاء على المنافسين، بحيث ينتهي عادة بخروج المنافسين من السوق، بخلاف التلقي فلا يصلح وسيلةً للقضاء على المنافسين، إذ بإمكان كل واحد من المتنافسين أن يخرج للتلقي مثل ما يفعل غيره.

كما أن الإغراق يحقق مزايا كثيرة لمن يمارسه لا يحققه تلقي الركبان، مثل: التوسع في الأسواق وفرض السيطرة عليها، وتحقيق الأرباح من زيادة الإنتاج وغير ذلك[٥].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود، برقم (٢١٦٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، برقم (٣٨٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود، برقم (٢١٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، برقم (٣٨٠٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٣٤٤/٥)؛ الدر المختار، الحصكفي (٣٠٦/٧)؛ التبصرة، اللخمي (٤٢٧٤/٩)؛ المنتقى، الباجي (٥٢٦/٦)؛ نهاية المطلب، الجويني (٤٤٠/٥)؛ روضة الطالبين، النووي (٥٠/٢)؛ المغني، ابن قدامة (٣١٢/٦)؛ الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى (٤٣٩/٢)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم (٦٣٤/٢)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٢١٨/٥)؛ سبل السلام، الصنعاني (٥٠/٥).

(٥) ينظر: مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ١٠١.

رابعًا: بيع الوضيعة:

بيع الوضعية هو: بيعٌ يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال أو بخسارة فيه[١].

فهو بيعٌ بنقيصة عن الثمن الأول الذي اشتري به، وهو من بيوع الأمانة التي يؤتمن فيها البائع في إخباره عن الثمن الذي اشترى به.

ويسمى هذا البيع عند الفقهاء بأسماء أخرى: كبيع الحطيطة، وبيع النقيصة، وبيع المخاسرة[٢].

ويتفق هذا المصطلح مع الإغراق في أن كلًّا منهما بيع بأقل من سعر التكلفة، أو بيع بخسارة من الثمن الأصلي.

لكنهما يختلفان في كيفية الحدوث، فبيع الوضيعة عقد ذو صيغة مخصوصة، حيث يجب ذكر الثمن الأصلي أو التكلفة بصدق وأمانة، ثم بيان قدر الوضيعة، أما عمليات البيع في الإغراق فلا يشترط لها صيغة محددة، فالمغرق يقوم ببيع سلعته بخسارة دون ذكر الثمن الأصلي لها أو مقدار تكلفتها.

كما أنهما يختلفان من حيث الهدف والدافع، فالهدف من بيع الوضيعة هو رفع حالة المشقة أو الضرورة التي يمر بها البائع والتي تدفعه إلى البيع بخسارة، أما الإغراق فالهدف منه القضاء على المنافسين، واحتكار الأسواق.

إلا أن هناك نوعًا من أنواع الإغراق -وسيأتي الكلام عليها- وهو الإغراق الطارئ أو المؤقت، فإنه غالبًا ما يوافق بيع الوضيعة في الهدف والدافع وهو رفع حالة المشقة أو الضرورة التي يمر بها البائع، ويكون مؤقتًا بزوال حالة المشقة أو الضرورة[٣].

(١) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص: ١١٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢٠١)؛ فتح باب العناية، ملا علي القاري (٢٥٥/٣)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٤٣٢/٦)؛ مغني المحتاج، الشربيني (١٠٢/٢)؛ المغني، ابن قدامة (١٤٥/٧).

(٣) ينظر: مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ١٠٦.

المطلب الثالث

شروط تحقق الإغراق

في ضوء التعريفات السابقة لمصطلح الإغراق يظهر أن هناك عددًا من الشروط اللازم توافرها لتحقق الإغراق بمفهومه السابق، وهذه الشروط هي:

١. أن يتم البيع بثمنين، أحدهما مرتفع في السوق المحلية، والآخر منخفض في السوق الأجنبية المستوردة، فلو تساوى الثمن في كلا السوقين لم يحدث الإغراق[١].

٢. أن يتم البيع بثمنين في وقت واحد؛ لأن الثمن يتغير حسب ظروف العرض والطلب التي تختلف من وقت إلى آخر، فمثلًا إذا حصل البيع في السوق المحلية في وقت كان الثمن فيه مرتفعًا، ثم انخفضت الأسعار خلال مدة تصدير السلعة نتيجة تغير ظروف العرض والطلب، فلا يعد هذا إغراقًا[٢].

٣. أن تكون شروط البيع في السوقين الداخلي والخارجي واحدة؛ لأن الاختلاف في شروط البيع قد يؤدي إلى الاختلاف في الثمن، فلا يكون هناك إغراق، مثل: أن تباع السلعة بالنقد في أحد السوقين وبالأجل في السوق الآخر، أو أن تباع في أحد السوقين مُغلَّفة، وفي السوق الآخر غير مُغلَّفة، ونحو ذلك[٣].

٤. تحقق الضرر من جراء ممارسة الإغراق، بحيث يكون ثمن السلعة في السوقين الداخلي والخارجي متفاوتًا تفاوتًا كبيرًا، فإذا بيعت السلعة في السوق الخارجي بسعر منخفض فإن ذلك سيؤدي إلى إلحاق الضرر بالمنافسين في السوق المحلي، ويتمثل هذا الضرر في انخفاض مقدار المبيعات أو الأرباح، أو العمالة في صناعة محلية قائمة.

أما إذا كان الضرر يسيرًا، والتفاوت في ثمن السلعة الواحدة مما تجري به العادة، فلا يعد هذا إغراقًا[٤].

---

(١) ينظر: الإغراق السلعي- دراسة مقارنة، مساعد العقيلي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٣هـ، ص: ٥٧؛ مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ٣١؛ مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، محمد عبدالحليم عمر، ص: ٨؛ مكافحة الإغراق عالميًا والموقف المصري في مواجهتها، جمعة محمد عامر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثاني بكلية التجارة، جامعة الزقازيق، عام ١٩٩٨م، ص: ١٤٧٠.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: المصادر السابقة؛ مكافحة الإغراق التجاري، إياد عصام الحطاب، ص: ٨٤.

المطلب الرابع

أنواع الإغراق

يتنوع الإغراق باعتبارات مختلفة إلى أنواع عديدة، أذكر أهمها، وذلك فيما يأتي:

أولًا: أنواع الإغراق باعتبار الزمن أو المدة:

يتنوع الإغراق باعتبار مدة ممارسته إلى أنواع ثلاثة:

١. **الإغراق الطارئ أو العارض:**

ويقصد به طرح فائض عارض أو مخزون متراكم لدى المنتِج في السوق الأجنبي، وهو ظاهرة طارئة ومؤقتة، ويهدف إلى التخلص من فائض سلعة معينة، وغالبًا ما يكون في نهاية الموسم، فتطرح في الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة.

ونظرًا للطبيعة المؤقتة لهذا النوع فإنه ينتهي غالبًا قبل أن يثير الانتباه إليه، ويكون أثره- غالبًا- محدودًا وضئيلا[١].

٢. **الإغراق المؤقت أو قصير الأجل:**

ويعد هذا النوع أيضًا مؤقتًا وبقصد تحقيق هدف تنافسي معين، وهو في هذا يشبه النوع السابق "الإغراق الطارئ"، إلا أنهما يختلفان من حيث الغرض، فالإغراق الطارئ -كما سبق- يهدف إلى المحافظة على سعر المنتج المحلي بالتخلص من الفائض الإنتاجي في الأسواق الأجنبية، في حين أن الإغراق المؤقت أو قصير الأجل يهدف إلى خفض أسعار البيع مؤقتًا بقصد فتح أسواق أجنبية جديدة، وتثبيت أقدام المُغرِق فيها، أو تخفيض الأسعار في السوق الخارجي للقضاء على منافسة أجنبية طارئة، أو لمنع إقامة مشروعات جديدة منافسة تشكل خطرًا على تسويق المنتَج، وقد يقصد به أحيانًا القضاء على منافس وطرده من السوق[٢].

(١) ينظر: اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، إبراهيم محمد الفار، ص: ٢٥٣؛ سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي، نيفين حسين شمت، ص: ٩؛ التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات، محمد السانوسي محمد شحاته، ص: ٢٧٨؛ الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، محمد أنور علي، ص: ١٢٠-١٢٢؛ الإغراق السلعي- دراسة مقارنة، مساعد العقيلي، ص: ٣١.

(٢) المصادر السابقة.

٣. **الإغراق المستمر أو طويل الأجل:**

يعد الإغراق المستمر نوعًا من أنواع الإغراق الذي يتعلق بسياسة دائمة لا يمكن بطبيعة الحال أن تقوم على أساس تحمل الخسائر ومن ثم فلا يوجد له مدى زمني محدد، وغالبًا ما يهدف إلى توسيع الحصة السوقية لمن يمارس الإغراق وتعظيم أرباحه الكلية.

ولكي يتحقق هذا الهدف فإن المُغرِق يلجأ إلى سياسة التمييز السعري؛ فيبيع بسعر احتكاري مرتفع في السوق المحلي، وبسعر منخفض في السوق الأجنبي، ويكون هذا الانخفاض بنسب بسيطة على أوقات زمنية قصيرة ومتتالية وفقًا للطاقة الاستيعابية لكل سوق، ولا يستطيع المُغرِق أن يمارس هذه العملية إلا إذا كان يتمتع باحتكار قوي للمنتج في السوق المحلي، والاحتكار يعتمد عادة على وجود حماية يتقي بها شر المنافسة الأجنبية، فالقيود الجمركية تولد الاحتكار، والاحتكار يولد الإغراق[١].

ثانيًا: أنواع الإغراق باعتبار نوع الإنتاج

يقصد بهذا الاعتبار بيان أنواع الإغراق باعتبار أنواع الإنتاج التي يمكن أن يقع فيها الإغراق، فمن المعلوم أن أي نشاط إنتاجي يمكن تقسيمه إلى نوعين: إنتاج سلع، وإنتاج خدمات. والصورة المعتادة والشائعة للإغراق منذ ظهوره هي وقوعه في نطاق إنتاج السلع، لكن الوضع أكد إمكانية حدوث الإغراق في نطاق إنتاج الخدمات، خاصة مع التطور الهائل في تقنية المعلومات ونشأة الأسواق المفتوحة. بل إن ذلك قد وقع فعلًا، فقد رفعت إحدى شركات تأجير السيارات في أمريكا قضية على شركة منافسة تدعي أنها أخرجتها من السوق في مناطق أوستن وتكساس، وقدمت الشركة المدعية قائمة تتضمن دخل الشركة المدعى عليها تظهر خسائر عن عمليات التشغيل في هذه المناطق واستدلت بها على أنها تسعر بأقل من التكلفة[٢].

(١) ينظر: دعوة مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات، إبراهيم المنجي، ص: ١٩٢؛ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، إبراهيم محمد الفار، ص: ٢٥٤؛ مكافحة الإغراق التجاري، إياد عصام الحطاب، ص: ٦١-٦٢.

(٢) ينظر: مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ٧٧.

المطلب الخامس

أهداف الإغراق

هناك عدد من الأهداف يسعى من يقوم بعملية الإغراق إلى تحقيقها، ويرى أنها مصالح بالنسبة له يرغب في تحقيقها، وإن ترتب على ذلك إضرار بمصالح غيره، ومن أهم هذه الأهداف وأشهرها ما يأتي:

١. السيطرة على السوق واحتكاره

إن العمل في الأسواق وإحكام السيطرة عليها من حيث احتكار العرض، والتحكم في الأسعار، هو الهدف الأول لكل من يمارس عملية الإغراق، وقد يتكبد في سبيل ذلك الكثير من الخسائر ولو ببيعه بأقل من التكلفة، إلا أنه سرعان ما يعوض ما لحقه من خسائر خلال مدة ممارسة الإغراق ويحقق الكثير من الأرباح بعد سيطرته على السوق[(١)].

٢. القضاء على المنافسين:

قد يكون المقصود من الإغراق أن يتم طرد المنتجين المنافسين إلى خارج مجال إنتاج السلعة محل الإغراق، بحيث تباع بثمن أقل من تكلفتها أو سعرها في السوق، مما يلحق الضرر بالمنتجين المنافسين ويجعلهم يخرجون من دائرة المنافسة، ثم يبدأ المُغرِق برفع الأسعار إلى مستويات تمكنه من تعويض ما لحقه من خسائر أو ما فاته من أرباح خلال مدة ممارسة الإغراق، وهذا النوع من الإغراق يعد صورة من صور الحروب الدولية التجارية غير المشروعة[(٢)].

٣. توسيع نطاق الأسواق:

هناك مجموعة من الدوافع التي تدعو الدول والشركات الكبرى المصدرة إلى تعزيز عمليات الإغراق ومساندتها، ومن أهم هذه الدوافع الرغبة في توسيع نطاق الأسواق، وفتح أسواق جديدة لتصريف الزيادة الحاصلة في الإنتاج للتوصل إلى إنتاج بتكلفة اقتصادية مثلى، أو للتخلص من الفائض في المخزون السلعي، أو محاولة المحافظة على أسواق خارجية معينة يتطلع المنتِج الذي يمارس الإغراق

(١) ينظر: دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات، إبراهيم المنجي، ص: ١٩١؛ الإغراق بين الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والسياسات التجارية في مصر، عطية عبدالحليم صقر، ص: ١٠؛ مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ٤٩.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

إلى التوسع فيها مستقبلًا، وقد يلجأ إلى ذلك لضعف قدرته على تسويق سلعته في السوق المحلية؛ لقوة المنافسة[١].

وبذلك يتضح أن الرغبة في توسيع نطاق الأسواق تتحقق تبعًا لتحققه مجموعة من الأهداف الأخرى.

٤. مكافحة الكساد العالمي

تعاني كثير من الدول الصناعية بشدة عدمَ تصريف منتجاتها، مما يفضي إلى نقص في التشغيل وتراكم المنتجات؛ ولذا تلجأ هذه الدول إلى بيع منتجاتها أحيانًا بأقل من قيمة التكلفة للاحتفاظ باستمرار صناعتها، وتجنب حصول البطالة لديها، وتحمل تكاليف التخزين والتوزيع.

في حين تلجأ بعض الدول إلى ممارسة عمليات الإغراق بقصد الحصول على العملات الأجنبية لتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، أو تمويل مشروعاتها الإنتاجية، وهذا ما حصل بالفعل من روسيا عام ١٩٣٠م، حين قامت ببيع كميات كبيرة من السلع في الخارج بثمن منخفض حتى تحصل على عملات أجنبية لتمويل مشروعاتها الإنتاجية، وليس بقصد السيطرة على الأسواق وطرد المنافسين ونحو ذلك[٢].

المطلب السادس

آثار الإغراق

أطال الباحثون والمتخصصون في الشأن الاقتصادي في بيان آثار الإغراق السلبية والإيجابية، سواء على المستوى المحلي والأفراد أو على المستوى الدولي، وهذه الآثار قد تكون اقتصادية -وهو الأهم- وقد تكون سياسية أو اجتماعية، وفيما يأتي أذكر أهم الآثار السلبية[٣] للإغراق بشكل موجز:

(١) ينظر: الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، محمد أنور علي، ص: ١٠٤؛ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، إبراهيم محمد الفار، ص: ٢٤٩.

(٢) ينظر: الإغراق السلعي- دراسة مقارنة، مساعد العقيلي، ص: ٦٤؛ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، إبراهيم محمد الفار، ص: ٢٤٩؛ مكافحة الإغراق التجاري، إياد عصام الحطاب، ص: ٧١.

(٣) اقتصرت في هذا البحث على الآثار السلبية دون الإيجابية؛ لأنها هي الأغلب والأكثر وقوعًا، ولذا كانت الدول والمنظمات العالمية تكافح الإغراق، وتعاقب على ممارسته، وسيأتي -بإذن الله- بيان تحريم الإغراق في الفقه الإسلامي في الجملة لعظيم ضرره، وكثرة سلبياته، فكان بيان الآثار السلبية هو المقصود الأهم، فاقتصرت عليه.

١. تهديد الصناعة المحلية القائمة أو إضعافها، إذ يتسبب الإغراق في خفض أسعار المنتجات المحلية لمجاراة مثيلاتها الواردة من الخارج، ومن ثم تكبد المنتجين المحليين للخسائر، وتوقفهم عن الإنتاج أو خروجهم من السوق.

ومن الأمثلة على ذلك ما حصل في مصر، فقد انخفضت أسعار منتج الحديد المحلي في المدة ما بين ١٩٩٧م إلى أوائل عام ١٩٩٩م بنسبة كبيرة بدأت من (١,٦٪)، خلال الربع الأول من عام ١٩٩٩م، ويعود ذلك إلى أن الصناعة المحلية انخفضت لمجاراة ومنافسة منتج الحديد التركي، والذي كان يباع في السوق المصري بأسعار أقل، ولم تنجح محاولات الحفاظ على توازن الأسعار للمنتجات المحلية، مما أدى إلى انخفاضها ومنعها من الزيادة الطبيعية التي كان من الممكن حصولها لولا وجود المنتجات التركية المغرقة[١].

٢. سيطرة المستثمر الأجنبي على السوق المحلي واحتكاره، والإضرار بالمستهلكين عن طريق رفع الأسعار شيئًا فشيئًا بعد الاستحواذ على السوق.

٣. منع الأسعار المحلية من الزيادة الطبيعية التي تحدث لحصول زيادة في الطلب أو قلة في العرض أو حدوث أزمة اقتصادية أو ندرة في الموارد، أو غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعًا طبيعيًا[٢].

٤. انخفاض نسبة المبيعات من المنتجات المحلية؛ لأن ممارسة الإغراق تؤدي إلى تحول الطلب من منتج إلى آخر رغبة في الاستفادة من انخفاض الأسعار، وهذا بدوره يؤثر في حجم المبيعات تأثيرًا سلبيًا، ويكون سببًا في زيادة نسبة المخزون الإنتاجي، والمواد الخام المصنعة للسلعة، ويؤدي ذلك -تبعًا- إلى زيادة كلفة الإنتاج من جهة، وانخفاض قيمة المخزون الإنتاجي من جهة أخرى[٣].

٥. إعاقة قيام مشروعات صناعية جديدة، أو التوسع في الصناعات المحلية القائمة، ذلك أن ممارسة الإغراق تؤدي إلى خفض الاستثمار، مما يؤدي بدوره إلى توقف بعض المشاريع أو تخفيض إنتاجها، وانعدام رغبة أصحاب رؤوس الأموال الفائضة من الاستثمار في هذا المجال[٤].

٦. إضعاف مركز العملة المحلية بين العملات الأخرى وانخفاض قيمتها، إذ يتسبب

(١) ينظر: مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ١٢٨-١٢٩؛ مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، محمد عبدالحليم عمر، ص: ٥.

(٢) ينظر: مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ١٣٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص: ١٣٤.

(٤) ينظر: الإغراق السلعي، مساعد العقيلي، ص: ٧١؛ مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، محمد عبدالحليم عمر، ص: ٤-٥.

الإغراق في خفض الإنتاج المحلي أو إضعافه، وفي المقابل زيادة الطلب على الواردات لانخفاض أسعارها، مما يؤدي إلى وجود تدفق نقدي خارج لا يقابله تدفق نقدي داخل، وارتفاع في زيادة الطلب على العملات الأجنبية، بما يؤدي إلى خفض قيمة العملة المحلية مقابل العملات الأخرى[١].

٧. ظهور البطالة وقلة الأيدي العاملة بين أبناء البلد الذي يُمارَس الإغراق ضد منتجاته؛ وذلك لأن الإغراق يتسبب في خفض الإنتاج، ومن ثم يحصل تبعًا لذلك تخفيض عدد الأيدي العاملة، وعدم إيجاد فرص عمل جديدة[٢].

ومن الأمثلة على ذلك قيام إحدى شركات تصنيع الحديد، التي تعد ثاني أكبر منتج للحديد المحلي في المملكة، بمنح أكثر من (٨٠٪) من موظفيها السعوديين البالغ عددهم (٢١٤٥) موظفًا إجازات استثنائية بلا مرتب لمدة ثلاثة أشهر، كإجراء مؤقت لحين تحسن وضع الشركة المالي، وتحسن وضع سوق الحديد المحلي، خاصة بعد صدور قرار حظر تصدير الحديد، مما أدى إلى تكدسه في المخازن، وفي المقابل استيراده من الخارج كتركيا والصين، وفي حال عدم تحسن وضع الشركة المالي فإنها قد تضطر إلى إنهاء الخدمة والاستغناء عنهم[٣].

٨. توتر العلاقة بين الدول، وظهور المشاكل والخلافات، وقد يصل الأمر إلى قطع العلاقات وقيام الحروب الاقتصادية؛ لأن الإغراق يعد صورة من صور الإخلال بنظام الدولة الداخلي، ومحاولة فرض السيطرة على أسواقها، والتحكم في أسعار المنتجات لديها، وجعل الدولة التي يُمارَس في أسواقها الإغراق تابعة للدولة التي تمارِس الإغراق[٤].

(١) ينظر: مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، محمد عبدالحليم عمر، ص: ٥؛ الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، محمد أنور حامد، ص: ١٠٤-١٠٥.

(٢) ينظر: مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ١٧٩؛ سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي، نيفين حسين شمت، ص: ٤٣؛ مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، محمد عبدالحليم عمر، ص: ٥.

(٣) ينظر: صحيفة الوطن السعودية الصادرة يوم الأحد، بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٨م.

(٤) ينظر: الإغراق السلعي، مساعد العقيلي، ص: ٧٢؛ مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ١٩٦؛ سياسات الإغراق وإجراءات مكافحتها ووسائل إثباتها، عمرو حسن خير الدين، ص: ٤٥٩.

المبحث الثاني
الحكم الفقهي لعملية الإغراق

عرفنا فيما تقدم أن من أهم ما يميز عملية الإغراق هو خفض الأسعار والبيع بأقل من سعر السوق، وهذا المعنى في الظاهر محمودٌ وتحث عليه الشريعة الإسلامية، لما فيه من التيسير على الناس والتوسعة عليهم في معاشهم، ومن ثم فإن من يقوم بإغراق السوق بسلعة معينة فإنه يقوم بعمل مشروع ومحمود، لكن إذا تبين لنا أن من يقوم بذلك إنما قصد بتخفيض الأسعار الإضرار بالآخرين من المنافسين، وفرض السيطرة على السوق واحتكار السلعة، فإن الحكم بلا شك سيختلف، ولذلك فإنه يتعين علينا قبل بيان الحكم الفقهي لعملية الإغراق أن نعرف حكم الإجراء الذي يتم به الإغراق وهو البيع بأقل من سعر السوق، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
حكم البيع بأقل من سعر السوق

من المعلوم أن السعر المتداول في السوق هو السعر الذي يحصل به التراضي بين المتعاملين في السوق، ويتحقق عند توازن العرض والطلب، ويسمى عند الفقهاء بثمن المثل، إلا أن بعض المتعاملين في السوق قد يلجأ أحياناً إلى البيع بأقل من السعر الذي يتبايع به الناس عادة لغرض عنده، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالبيع بأقل من سعر السوق، أو البيع برخص، **أفيجوز هذا البيع أم لا؟**

أقول: تطرق الفقهاء لهذه المسألة عند كلامهم على حكم التسعير، لكن قبل ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة ينبغي لنا أن نعلم أن محل الخلاف هو في البيع بأقل من السعر المتعارف عليه في السوق الواحدة في وقت واحد، أما التفاوت اليسير في الأسعار فإنه لا يعد

خروجًا على السعر المتعارف عليه بين التجار في السوق[١]، ذلك أن تحديد السعر لأي سلعة من السلع لا يتم عادة بشكل مقطوع لا يُزاد عليه ولا يُنقص عنه في سوق مفتوحة وحرة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم البيع بأقل من السعر المتعارف عليه في السوق على قولين:

القول الأول:

عدم جواز البيع بأقل من سعر السوق، ووجوب الالتزام بالسعر السائد في السوق، ومن خرج عنه أُلزم باللحاق بسعر الناس أو يُقام من السوق.

وهذا مذهب المالكية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥].

القول الثاني:

جواز البيع بأقل من سعر السوق:

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩]، واختاره ابن المنذر[١٠].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من ذهب إلى المنع من البيع بأقل من سعر السوق بعدة أدلة، منها:

---

(١) ينظر: المنتقى، الباجي (٦/٣٥٠)؛ البناية في شرح الهداية، العيني (١١/٢٤٦).

(٢) ينظر: المعونة، القاضي عبدالوهاب (٢/٦٠)؛ المنتقى، الباجي (٦/٣٤٩)؛ الاستذكار، ابن عبدالبر (١٧/٣١)؛ الكافي، ص: ٣٦٠؛ البيان والتحصيل، ابن رشد (٩/٣١٣).

(٣) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٦/١٧٨)؛ الإنصاف مع الشرح الكبير، المرداوي (١١/١٩٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٧٦-٧٧)، وأيضًا (٢٨/٩٠)؛ الفروع، ابن مفلح (٦/١٧٨)؛ الإنصاف، المرداوي (١١/١٩٨).

(٥) ينظر: الطرق الحكمية، ابن القيم (٢/٦٦٠-٦٦٣).

(٦) لم يتطرق فقهاء الحنفية -حسب اطلاعي- إلى هذه المسألة صراحة، لكنهم يمنعون من التسعير مطلقًا؛ لأن تحديد الثمن حقٌّ للبائع، إلا إذا تعدى البائع وزاد زيادة فاحشة تضر بالعامة، فلا بأس حينئذٍ بالتسعير. وينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٨/١٢٧)؛ البناية في شرح الهداية، العيني (١١/٢٤٥-٢٤٧)؛ تبيين الحقائق، الزيلعي (٧/٦٢-٦٣).

(٧) ينظر: مختصر المزني، ص: ١٤٥؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٥/٤٠٩)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٢/٥١)؛ البيان، العمراني (٥/٣٥٤-٣٥٥).

(٨) ينظر: المغني، ابن قدامة (٦/٣١١)؛ الفروع، ابن مفلح (٦/١٧٨)؛ الإنصاف مع الشرح الكبير، المرداوي (١١/١٩٨)؛ كشاف القناع، البهوتي (٤/١٤١٧)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/١٦٦).

(٩) ينظر: المحلى، ابن حزم (٩/٣١٥).

(١٠) ينظر: الأوسط، ابن المنذر (١٠/١٦٣).

الدليل الأول:

ما رواه الإمام مالك في موطئه عن سعيد بن المسيِّب: أن عمر بن الخطاب ﷺ مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة ﷺ وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر: "إما أن تزيد في السعر، وإما أن تُرفع من سوقنا"[(١)].

وجه الدلالة:

هذا الأثر ظاهر في الدلالة على وجوب الالتزام بسعر السوق وعدم النقص عنه، فقد نهى عمر بن الخطاب ﷺ حاطب بن أبي بلتعة عن البيع بأقل من سعر السوق، فإن التزم بذلك وإلا أخرج من السوق[(٢)].

ونوقش هذا الدليل من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن الأثر ضعيف؛ لأنه من طريق سعيد بن المسيِّب، وهو لم يسمع من عمر إلا نعيه لبعض الصحابة على المنبر[(٣)].

أجيب عنه:

بعدم التسليم، بل رواية سعيد بن المسيِّب عن عمر مقبولة، قال الإمام أحمد: "هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟".

وقال يحيى بن سعيد: "كان ابن المسيِّب يُسمَّى راوية عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته".

ولهذا ذهب كثير من الأئمة إلى تقوية مراسيل سعيد بن المسيِّب؛ لأنه لا يروي إلا عن ثقة[(٤)].

الوجه الثاني:

أنه ورد في بعض طرق هذا الأثر ما يدل على رجوع عمر بن الخطاب ﷺ عن قوله،

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، بشرح الزرقاني، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص (٣/٣٨٢)، برقم (١٣٨٩)؛ وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب هل يسعر؟ (٨/٢٠٧)، برقم (١٤٩٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب التسعير (٦/٢٩).

(٢) ينظر: تفسير الموطأ، القنازعي (١/٤٦٠)؛ تفسير الموطأ، البوني (٢/٧٧٤)؛ أحكام السوق، يحيى بن عمر الكناني الأندلسي، ص: ١١٦.

(٣) ينظر: المحلى، ابن حزم (٩/٣١٦).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال، المزي (١١/٧٣-٧٤)؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (٢/٤٤-٤٥)؛ جامع التحصيل، العلائي، ص: ١٨٥.

فقد روى الإمام الشافعي من طريقه عن القاسم بن محمد عن عمر ﷺ: أنه مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان[١] فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فقال: مدان لكل درهم، فقال عمر: "قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبًا وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت"، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبًا في داره، فقال له: "إن الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع"[٢].

قال الإمام الشافعي بعد روايته لهذا الأثر: "وهذا الحديث مستقصى، وليس بخلاف لما رواه مالك، ولكنَّه روى بعض الحديث، أو رواه من روى عنه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول"[٣].

أجيب عنه:

بأن هذه الرواية في سندها انقطاع؛ إذ إن القاسم بن محمد لم يدرك عمر ﷺ[٤].

الوجه الثالث:

أن هذا الأثر المروي عن عمر ﷺ لو صح فإنه يحمل على معنى آخر غير البيع بأقل من سعر السوق، فقد أراد عمر ﷺ بقوله: "إما أن تزيد في السعر" أن تبيع من المكاييل أكثر مما تبيع بهذا الثمن[٥].

ويؤيد هذا المعنى أنه جاء في بعض روايات هذا الأثر: أن عمر وجد حاطب بن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة، فقال: كيف تبيع يا حاطب؟ فقال: مدين، فقال عمر: تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا، تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم، بع صاعًا وإلا فلا تبع في أسواقنا، وإلا فسيروا في الأرض ثم اجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم"[٦].

فدلت هذه الرواية على أن حاطب بن أبي بلتعة ﷺ كان يبيع مدين من الزبيب بدرهم، فطلب منه عمر ﷺ أن يبيع صاعًا بدرهم، وهذا هو المراد من الأمر بتخفيض السعر.

(١) الغرارة: هي وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه. ينظر: المعجم الوسيط (٦٤٨/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب التسعير (٢٩/٦).

(٣) ينظر: مختصر المزني، ص: ١٤٥؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٤٠٧/٥)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩١/٢٨).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال، المزي (٤٢٧/٢٣)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥٣/٥)؛ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، العراقي، ص: ٤١٣.

(٥) ينظر: المحلى، ابن حزم (٣١٦/٩).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب هل يسعر؟ (٢٠٧/٨)، برقم (١٤٩٠٦).

وأجيب عن هذه الرواية:

بأن إسنادها فيه ضعف؛ لأنها من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عمر، وابن جريج مدلس وقد عنعن، كما أن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر ﷺ[1].

الدليل الثاني:

أن بيع بعض التجار بأقل من سعر السوق يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبائعين المنافسين وإفساد السوق، إذ يتسبب البيع بأقل من سعر السوق في تكدس السلع عند جمهور البائعين المنافسين وكسادها عندهم، الأمر الذي يجبرهم على بيع السلعة دون ثمن المثل المعتاد، ويؤدي إلى الخروج من السوق وترك التجارة، ومن ثم قلة البائعين وقلة العرض، وبذلك يلحق الضرر بالناس جميعًا، إذ ينتهي الأمر إلى احتكار السلعة في يد شخص أو أكثر وغلاء سعرها بعد ذلك[2].

الدليل الثالث:

أن البيع بأقل من سعر السوق يؤدي إلى حصول الخصومة والمشاحنة بين التجار، ومن ثم فساد السوق ولحاق الخسارة لجميع الناس.

وهذا ما نبه عليه بعض المالكية بقوله: "اختلف أصحابنا في قول مالك: "ولكن من حطَّ سعرًا"، فقال البغداديون: أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية، وقال قوم من المصريين: أراد من باع ثمانية، والناس يبيعون خمسة، فيفسد على أهل السوق بيعهم، قال: وعندي أن الأمرين جميعًا ممنوعان؛ لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم، وربما أدى إلى الشغب والخصومة، فمَنْعُ الجميع مصلحة"[3].

الدليل الرابع:

القياس على منع البيع بزيادة عن سعر السوق، فإذا كان يجب إخراج من يتعمد رفع الأسعار دفعًا للضرر الذي يلحق بالناس من جراء ذلك، فكذلك يخرج من السوق من يتعمد الحط من السعر دفعًا للضرر أيضًا؛ لأن مصلحة الباعة لا تقل شأنًا عن مصلحة المشترين[4].

(١) ينظر: تهذيب الكمال، المزي (٣٣٨/١٨)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٧٧/٥)؛ ميزان الاعتدال، الذهبي (٤٠٤/٤)؛ من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث، الذهبي، ص: ٣٤٩؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر (٦١٧/٢)، وأيضًا (٢٧٧/٣).

(٢) ينظر: أحكام السوق، يحيى بن عمر الكناني، ص: ١١٥؛ حكم التسعير في الإسلام، ماجد أبو رخية (٣٨١/١)، وهو بحث مطبوع ضمن كتاب "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"؛ الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي، ناصر أحمد النشوي، ص: ٣٤٨.

(٣) عيون المجالس، القاضي عبدالوهاب (١٥١٩/٣)؛ وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٢/٢٨)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم (٦٦٥/٢).

(٤) ينظر: أحكام السوق، يحيى بن عمر الكناني الأندلسي، ص: ١١٤؛ المغني، ابن قدامة (٣١١/٦).

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

بأنه لا يسلم حصول الضرر على أهل السوق، بل الضرر في قولكم أنتم بالمنع من البيع برخص، ففيه ضرر على أهل السوق والمساكين وعلى من أراد الإحسان للناس، أما البيع بأقل من السعر "فلا ضرر فيه على أهل السوق؛ لأنهم إن شاؤوا أن يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا، وإلا فهم أملك بأموالهم كما أن هذا أملك بماله"[(١)].

كما أن منع الناس من البيع بأقل من سعر السوق يؤدي إلى غلاء الأسعار وفساد السوق؛ "لأن الجالب إذا سمع بالمنع امتنع من الجلب فزاد السعر، وقل الجلب والقوت، وإذا سمع بالغلاء وتمكين الناس من بيع أموالهم كيف شاؤوا جلب ذلك طلبًا للفضل فيه، وإذا حصل الجلب اتسعت الأقوات ورخصت الأسعار"[(٢)].

الوجه الثاني:

أن ما ذكر من حصول الضرر هو موجود فيما إذا باع في بيته[(٣)]، وهذا لا يُمنع منه عند المالكية[(٤)].

أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور على جواز البيع بأقل من سعر السوق بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول:

استدلوا بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق -كما رواه الإمام الشافعي- في نهيه لحاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه بالبيع بأقل من سعر السوق، وأمره له برفع السعر أو القيام من السوق، ثم رجوعه عن ذلك بعد محاسبته لنفسه قائلًا له: "إن الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع"[(٥)].

وجه الدلالة:

أن هذه الرواية ظاهرة في الدلالة على وجوب ترك التجار يبيعون على ما يختارون دون تدخل من الحاكم أو السلطان، ومن ذلك بيعهم بأقل من سعر السوق.

---

(١) المحلى، ابن حزم (٩/٣١٦).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (٥/٤١٠). وينظر: القبس، ابن العربي (١٧/٣٦).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٦/٣١٢).

(٤) ينظر: المنتقى، الباجي (٦/٣٥٠)؛ البيان والتحصيل، ابن رشد (٩/٣١٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب التسعير (٦/٢٩)، وفي سنده انقطاع كما تقدم ص: ٢٥.

الدليل الثاني:

عموم الأدلة الدالة على المنع من التسعير، وذلك لأن المنع من البيع بأقل من سعر السوق ضربٌ من أضرب التسعير[(١)]، ومن الأدلة الدالة على تحريم التسعير:

حديث أنس بن مالك ﷺ إذ قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سعّر لنا، فقال: "إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله - عز وجل- وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مال"[(٢)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ امتنع عن التسعير مع حصول الغلاء، وعلَّل ذلك بأنه ظلم، والظلم محرم، فدل على تحريم التسعير، وأن للبائع أن يبيع كيف شاء.

ويمكن أن يناقش:

بأن النبي ﷺ امتنع من التسعير لحالة خاصة؛ وهي غلاء السعر في المدينة بسبب قلة العرض وليس بسبب من التجار، وما كان كذلك فلا يشرع فيه تدخل السلطان بالتسعير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن منع التسعير مطلقًا محتجًّا بقول النبي ﷺ: «إن الله هو المسعر..» الحديث فقد غلط، فإن هذه قضية معينة وليست لفظًا عامًّا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيعٍ يجب عليه، أو عملٍ يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل"[(٣)].

أما إذا كان هناك تدخل في السوق بوسائل غير طبيعية؛ كخفض الأسعار بقصد القضاء على المنافسين واحتكار السلعة والسيطرة على السوق ونحو ذلك، فإنه يشرع حينئذٍ على الصحيح من أقوال الفقهاء التسعير[(٤)]، قال ابن العربي المالكي:

(١) ينظر: المنتقى، الباجي (٣٤٩/٦)؛ الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي، ناصر أحمد النشوي، ص: ٣٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التسعير، برقم (٣٤٥١)؛ والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، برقم (١٣١٤)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، برقم (٢٢٣٩)؛ والإمام أحمد في المسند (٤٤٥/٢١)، برقم (١٤٠٥٧)؛ وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان (٣٠٧/١١)، برقم (٤٩٣٥). والحديث صححه ابن حبان، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٦/٣): إسناده على شرط مسلم، وصححه الشيخ الألباني في غاية المرام، ص (١٥٦)، برقم (٣٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٩٥/٢٨).

(٤) ينظر في حكم التسعير مطلقًا: فتح القدير، ابن الهمام (١٢٧/٨)؛ البناية في شرح الهداية، العيني (٢٤٥/١١)؛ حاشية ابن عابدين (٥٧٣/٩)؛ المنتقى، الباجي (٣٤٩/٦)؛ التاج والإكليل، المواق (٢٥٤/٦)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي، ص: ٢٧٩؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٤٠٨/٥)؛ روضة الطالبين، النووي (٥٠/٢)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٥١/٢)؛ الفروع، ابن مفلح (١٧٨/٦)؛ كشاف القناع، البهوتي (١٤١٧/٤)؛ الإنصاف، المرداوي (١٩٨/١١)؛ اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، عبدالله آل سيف (١٧٨/٦)؛ حكم التسعير في الإسلام، ماجد أبو رخيه، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٣٧٢/١).

"والحقُّ التسعير، وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال، والله الموفق للصواب، وما قاله النبي ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل أموال الناس، والتضييق عليهم، فباب الله أوسع، وحكمه أمضى"[1].

الدليل الثالث:

أن الناس لهم التصرف في أموالهم، ومنعهم من البيع بأقل من سعر السوق حجرٌ عليهم في أموالهم، وتضييق عليهم، وليست مراعاة المشتري بأولى من مراعاة البائع، والسلطان مأمور بمراعاة مصالح جميع المسلمين[2].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل:

بأن المنع من البيع بأقل من سعر السوق ليس فيه ظلم؛ لأنه إجبار على البيع بسعر المثل، خاصة أن السلطان لا يتدخل في الأسعار إلا حال الضرورة وعند تضرر الباعة من انخفاض السعر.

الدليل الرابع:

أن في البيع بأقل من سعر السوق مصلحة عامة لجميع الناس؛ لأنه قد يحمل باقي البائعين على خفض الأسعار، فيعم الرخاء ويستفيد الجميع من الرخص، بخلاف المنع من ذلك فإن فيه مفسدة وهي ارتفاع الأسعار؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم إلى بلد يُكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده بضاعة يمتنع من بيعها، ويطلبها أهل الحاجة فلا يجدونها إلا قليلًا، فيرفعون في أثمانها، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه[3].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل:

بأن إجبار البائعين على البيع بثمن المثل لن يمنعهم من الجلب، لتحقق العدل والمساواة في ذلك.

---

(١) عارضة الأحوذي، ابن العربي (٥٤/٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٤٠٩/٥-٤١٠)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٢٨٤/٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٤١٠/٥)؛ المغني، ابن قدامة (٣١٢/٦).

الدليل الخامس:

أن الناس مسلطون على أموالهم، وليس لأحد إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم، وحصل عليه التراضي بين المتبايعين[1].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل:

بأن إجبار بعض البائعين على البيع بسعر السوق وعدم النقص عنه ليس ظلمًا، بل الظلم هو محاولة السيطرة على السوق واحتكاره، والإضرار بالبائعين المنافسين بواسطة البيع بأقل من سعر السوق المعتاد بين التجار.

الترجيح:

بعد التأمل في أدلة القولين يتبين لي أن من قال بالمنع نظر إلى ما يؤدي إليه البيع بأقل من سعر السوق من أضرار بالبائعين المنافسين، ولحوق الخسارة بهم، وأن البيع بأقل من سعر السوق وسيلة لاحتكار السلعة، ومن ثمَّ التحكم في سعرها، فيُمنع سدًا للذريعة المؤدية إلى ذلك.

أما من ذهب إلى الجواز فظاهر من تعليلاتهم أن المنع يؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين من العامة الذين يستفيدون من انخفاض الأسعار، خاصة أن وجود تفاوت كبير بين الباعة في الأسعار أحيانًا يدل على جشع بعضهم، أو تواطئهم على البيع بأرباح عالية، حتى ولو كان هؤلاء هم أغلب أهل السوق، وفي المقابل إذا وجد من يرفض هذا الجشع والسلوك المشين ورضي بالربح اليسير، فإن الواجب إقراره وحمايته وتركه يبيع بأقل من السعر المغالى فيه.

وهنا ينبغي التنبه إلى أن من يبيع بأقل من سعر السوق المرتفع رضًا بالربح اليسير لا يعد داخلًا في إطار المنهي عنه عند القائلين به، والله أعلم؛ لأن هذا لا يُلحِقُ ضررًا فاحشًا بالمنافسين في أغلب الأحوال، إذ لم يبع بأقل من قيمة المثل، كما أن سعر السوق ينبغي أن يُترك تحديده لقوى العرض والطلب، وهذا ما ينتج عنه غالبًا منافسة شريفة وعادلة بين التجار، تكون نسبة الربح فيها قليلة، وتفاوت الأرباح فيها بين المتنافسين يسيرة لا تضر بنظام المنافسة العادلة.

وبناءً على ما سبق، فإن الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول بالتفصيل حسب مقصد البائع من البيع بأقل من سعر السوق، وحسب ما يظهر للإمام من قرائن وأمارات تدل على ذلك:

(١) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٤٠٨/٥)؛ المغني، ابن قدامة (٣١٢/٦).

فمن أراد بذلك القضاء على المنافسين والإضرار بهم، والتحكم في السوق، فهذا يمنع من البيع بأقل من سعر السوق، ويؤمر برفع السعر إلى سعر المثل أو يُخرج من السوق حتى لا يفسده على أهله.

أما من أراد بالبيع بأقل من سعر السوق التيسيرَ على الناس والرفق بهم، مع رضاه بالربح اليسير، فهذا يُقر على فعله ولا يمنع منه؛ لأن ذلك سيدفع المنافسين المغالين في الأرباح إلى تقليل نسبة أرباحهم ليبيعوا ما عندهم، وبهذا تتحقق المنافسة المشروعة.

ولا شك أن في هذا مراعاة لما علَّل به أصحاب كلا القولين، والجمع بينهما ما أمكن، وهذا ما ذهب إليه ابن رشد المالكي إذ غلَّط القول بمنع البيع بأقل من سعر السوق مطلقًا، حيث قال: "وهو غلط ظاهر، إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والحطيطة فيه، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس، ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى"[1].

المطلب الثاني

الحكم الفقهي لعملية الإغراق

من المعلوم أن مصطلح الإغراق من المصطلحات الحديثة التي لم تظهر بمفهومها هذا إلا في الأزمنة المتأخرة؛ ولذا لم يتناول الفقهاء المتقدمون هذا المصطلح بالبيان، إلا أنهم قد ضبطوا أحكام التصرفات التي تجري في الأسواق على وجه العموم، مما يمكن معه استنباط حكم فقهي لعملية الإغراق بمفهومها المعاصر، ولا شك أن الناظر في مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية لن يتردد في تحريم القيام بهذه العملية؛ نظرًا لما تشتمل عليه من ممارسات غير مشروعة، وما يترتب عليها من آثار سيئة، كاحتكار السوق وطرد المنافسين، وإفساد السوق على أهله، ويمكن أن يستدل على تحريم القيام بعملية الإغراق بأدلة كثيرة، منها:

(١) نقله عنه الزرقاني في شرحه للموطأ (٣/٣٨٢)؛ وأحال إلى كتابه "البيان والتحصيل"، ولم أجده فيه بعد البحث، والله أعلم.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:٢٩]

وجه الدلالة:

أن الله تبارك وتعالى نهى عباده عن أن يأكل بعضهم أموال بعض بالباطل، أي: بأنواع المكاسب غير الشرعية؛ كالقمار والخداع والغصب، وما لا تطيب به نفس مالكه، ونحو ذلك، وإن ظهرت في بادئ الأمر أنها حق، مما يعلم الله أن من يمارسها إنما يريد بها التحايل على الحرام، وأمر بالمتاجرة المشروعة التي تكون عن تراضٍ من المتبايعين لا إكراه فيها[(١)].

والبائع الذي يبيع تحت وطأة الإغراق الذي يمارسه منافسه، لا يبيع عن رضا واختيار تام، بل هو مضطر إلى أن يخفض أسعاره لمواجهة منافسيه، إذ إنه يخشى من لحوقه الخسارة وتوقف تجارته لانصراف المستهلكين عنه؛ لارتفاع أسعاره مقارنة بأسعار منافسيه الذين يبيعون بأسعار منخفضة بقصد الإغراق.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الأعراف:٨٥]

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى بإعطاء الناس حقوقهم وعدم إنقاصها وظلمهم، "والبخس: النقص، وهو يكون بالتعييب للسلعة أو التزهيد فيها، أو المخادعة لصاحبها والاحتيال عليه، وكل ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وظاهر قوله: ﴿أَشۡيَآءَهُمۡ﴾ أنهم كانوا يبخسون الناس في كل الأشياء"[(٢)].

كما أنه سبحانه نهى عن الفساد في الأرض، سواء أكان ذلك بالكفر أو الظلم، بعدما أصلح الله حال أهلها ببعث الرسل وفرض الشرائع، ويدخل في ذلك قليل الفساد وكثيره، ودقيقه وجليله[(٣)].

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨٩٣/٢-٨٩٤)؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٢٢/٣)؛ الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي (٥٤٩/٢).

(٢) فتح القدير، الشوكاني (٢٥٥/٢).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٨٢/٩)؛ فتح القدير، الشوكاني (٢٥٥/٢)؛ محاسن التأويل، القاسمي (٦٠٩/٣).

ومما لا شك فيه أن الإغراق بالبيع بخسارة أو بثمن التكلفة فقط هو نوع من البخس المنهي عنه بنص الآية، إذ إن من يقوم بعملية الإغراق يجبر غيره من البائعين على أن يبيعوا برخص، ولو وصل ذلك إلى البيع بأقل من قيمة التكلفة، وفي ذلك بخس لحقوقهم في المتاجرة المشروعة وظلمٌ لهم، كما أن الإغراق صورة من صور الفساد في الأرض الذي نهى الله عنه، وهو في أول الأمر من الفساد الدقيق الذي لا يدركه إلا العالمون بأمور التجارة وإدارة الأسواق، ثم ما يلبث أن يظهر أثره السيئ على أهل السوق جميعًا.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۚ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ [البقرة:٢٠٤-٢٠٦].

وجه الدلالة:

في هذه الآيات يحذر الله من الاغترار ببعض الناس الذين يُظهرون الفعل الجميل ويخفون ما في باطنهم، وفيها: "دليل على أن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس، وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن بواطنهم؛ لأن الله تعالى بيَّن أن من الخلق من يظهر قولًا جميلًا وهو ينوي قبيحًا، وأنا أقول: إنه يخاطب بذلك كل أحد؛ من حاكم وغيره، وأن المراد بالآية ألا يقبل أحد على ظاهر قول أحد حتى يتحقق بالتجربة حاله، ويختبر بالمخالطة أمره"[1].

والذي يمارس عملية الإغراق هو في حقيقة الأمر يمارس نوعًا من النفاق، إذ يبدو للناس أنه يريد لهم الخير والتوسعة عليهم في الأسعار، وهو بهذا الفعل يقضي على منافسيه ويحتكر السوق، ثم يتحكم هو في الأسعار ويعوض ما لحقه من خسائر، فهو ممن يعجبنا قوله في الظاهر، وفي الباطن يكيد لمنافسيه ولعامة المستهلكين، ويسعى لإفساد السوق، وإلغاء المنافسة الحرة المشروعة.

(١) أحكام القرآن، ابن العربي المالكي (١/١٧٨)؛ إلا أن ما ذكره من أن الحاكم يبحث عن بواطن الناس، محل نظر، بل الصحيح أن الحاكم يعمل بظاهر أحوال الناس حتى يتبين خلافه بالقرائن التي تدل على ذلك، ويدل لذلك قول الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب ﷺ: "أيها الناس، إن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم.." إلخ. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، برقم (٢٦٤١). وينظر: فتح الباري، ابن حجر (٥/٣١٠).

الدليل الرابع:

الآيات الدالة على تحريم الفعل المأذون فيه إذا كان يؤدي إلى مفسدة أعظم، ومن ذلك قصة مسجد الضرار الواردة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧﴾ [التوبة:١٠٧].

وجه الدلالة:

أن المسجد الذي يتخذ للعبادة، وحث الشرع على بنائه، يُهدم ويُهجر إذا كان فيه إضرار بغيره، **فما الظن بسواه؟** ومن هذه الآية أخذ العلماء "أن من أدخل على أخيه ضررًا مُنع، فإن أدخل على أخيه ضررًا بفعل ما كان له فعله في ماله، فأضر ذلك بجاره أو غير جاره، نُظر إلى ذلك الفعل، فإن كان تركه أكبر ضررًا من الضرر الداخل على الفاعل، قطع أكبر الضررين وأعظمهما حرمةً في الأصول"[(١)].

ومما يمكن أن يدخل في ذلك -والله أعلم- الإغراق، فإن فعل الإغراق، وإن كان في ظاهره مباحًا وفيه توسعة على الناس، ذريعة إلى مفسدة أكبر، وهي إلحاق الضرر بالبائعين المنافسين وطردهم من السوق، ومن ثمَّ احتكار السوق وإلحاق الضرر بعامة المستهلكين.

الدليل الخامس:

ما رواه معقل بن سنان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقًّا على الله أن يقعده بعظمٍ من النار يوم القيامة"[(٢)].

وجه الدلالة:

في الحديث بيان أن من تدخل بأي وسيلة من الوسائل في غلاء الأسعار على

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣٧٣/١٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٥/٣٣)، برقم (٢٠٣١٣)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (١٦/٢)؛ والطبراني في المعجم الكبير، باب زيد أبي المعلى عن الحسن (٢٠٩/٢٠)، برقم (٤٧٩- ٤٨٠-٤٨١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار (٣٠/٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/٤): "فيه زيد بن مرة أبو المعلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح". وقال نحوه المنذري كما في ضعيف الترغيب والترهيب (٥٤٥/١)؛ وزيد بن مرة قواه أبو حاتم، إذ قال عنه في الجرح والتعديل (٥٧٣/٣): "صالح الحديث"، وقال عنه أبو داود: بصري، ليس به بأس. ينظر: الجامع في الجرح والتعديل، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري وآخرون (٢٧٧/١)، والحديث جوّده محققو مسند الإمام أحمد (٤٢٦/٣٣). وللاستزادة ينظر: أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي، عبدالرزاق الشايجي وعبدالرؤوف الكمالي، مجلة الحقوق، العدد (٢)، السنة (٢٤)، عام ٢٠٠٠م، ص: ٣٢٥.

المسلمين، فإنه يكون مستحقًا للعقوبة الشنيعة التي ذكرها النبي ﷺ في هذا الحديث، ومن المعلوم أن من يمارس عملية الإغراق يقوم بخفض الأسعار في أول الأمر لحين احتكاره للسوق، ثم يبيع بعد ذلك بأسعار مرتفعة حتى يعوض ما لحقه من خسائر أو ما فاته من أرباح مدة ممارسته لعملية الإغراق، وهو بذلك يكون داخلًا في عموم هذا الحديث.

الدليل السادس:

ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر: "إما أن تزيد في السعر، وإما أن تُرفع من أسواقنا"[(١)].

وجه الدلالة:

في هذا الأثر دلالة على وجوب الالتزام بسعر السوق وعدم النقصان عنه، ومن لم يلتزم بذلك فالمشروع إخراجه من السوق، وعملية الإغراق تقوم على سياسة تخفيض السعر في أول الأمر بهدف القضاء على المنافسين واحتكار السوق، فيكون داخلًا في النهي الوارد في هذا الأثر، والفاروق عمر رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين المأمور باتباع سنتهم والاقتداء بهم فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة نبوية.

الدليل السابع: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار":

هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى، وتوافرت نصوص الكتاب والسنة على الدلالة عليها، والأصل فيها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[(٢)].

وهذه القاعدة تفيد أن إلحاق الضرر بالآخرين ممنوع شرعًا، إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة[(٣)].

ولما كان الإغراق صورة من صور المنافسة غير المشروعة التي تلحق بالمنافسين

(١) تقدم تخريجه وسياق رواياته المتعددة في المطلب السابق، ص: ٢٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، برقم (١٤٩٦) من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعًا، وهو مرسل صحيح السند، ورواه موصولًا: ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٨٤)؛ والدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام، باب الشفعة، برقم (٤٥٣٩)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، برقم (٢٤٠٠)؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، ينظر: التمهيد، ابن عبدالبر (٤١١/١٨)؛ جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي (٢٠٧/٢)؛ إرواء الغليل، الألباني (٤٠٨/٣).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي (٢١٢/٢)؛ سبل السلام، الصنعاني (٢٨/٥)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص: ١٥٠؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (٢١٧/١).

أضرارًا جسيمة، بل يتعدى أثرها إلى السوق وعموم الناس المستهلكين، فإنه يكون داخلًا في إطار الضرر المنهي عنه شرعًا، وتجب إزالته إن وقع فعلًا.

الدليل الثامن: قاعدة (سد الذرائع):

عرف الشاطبي هذه القاعدة بأنها: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"(١).

ويقول القرافي عنها: "معناها حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالكٌ من ذلك الفعل في كثيرٍ من الصور"(٢).

وسد الذرائع أصل صحيح، مؤيد بالعقل، ومعتبر في الشرع بالنقل، ومعمول به في الاجتهاد، وما كان من خلاف حوله، فإنه في حقيقة الأمر يرجع إلى الوقائع التي تستند إليه في مجال التطبيق(٣).

قال ابن القيم: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان، أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان، أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"(٤).

وقد ساق رحمه الله تعالى تسعةً وتسعين مثالًا وشاهدًا من الكتاب والسنة على هذه القاعدة في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين"(٥).

كما أن الشاطبي عند تناوله لهذه القاعدة تطرق إلى صورة الإغراق في السلع، حيث يقول ما نصه: "جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذونًا فيه على ضربين؛ أحدهما: أن لا يلزم عنه إضرار بالغير، والثاني: أن يلزم عنه ذلك، وهذا الثاني ضربان:

أحدهما: أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار، كالمرخِّص في سلعته قصدًا لطلب معاشه، وصحبه قصد الإضرار بالغير.."(٦)، إلى آخر كلامه رحمه الله، وقد بين حكم هذا النوع بأنه لا إشكال في منع قصد الإضرار بالغير؛ لثبوت النهي عن ذلك في الشرع(٧).

وقد تقدم معنا أن من يمارس عملية الإغراق يهدف غالبًا إلى القضاء على المنافسين

(١) الموافقات، الشاطبي (٥٥٦/٤).
(٢) الفروق، القرافي (٦١/٢).
(٣) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، ص: ٣٢٩ بتصرف يسير.
(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم (١٥٤/٢).
(٥) ينظر: المصدر السابق (١٢٩/٢-١٥٤).
(٦) الموافقات، الشاطبي (٦٢٨/٢-٦٢٩).
(٧) المصدر السابق (٦٢٩/٢-٦٣٠).

واحتكار السوق، والتحكم في الأسعار، فهو قد قصد نفع نفسه وإلحاق الضرر بغيره؛ لأن نفع نفسه لن يتحقق إلا بإضرار غيره، فيكون الإغراق محرمًا؛ لأنه وسيلة إلى مفسدة أعظم.

الدليل التاسع: قاعدة منع التحايل:

غلب استعمال الحيلة أو التحايل في عرف الناس على ما في تعاطيه خبث وخداع، فتطلق على كل فعل مذموم يقصد به فاعله إنزال المكروه بغيره والإضرار به[(١)].

وقد عرف الشاطبي التحيل بقوله: "قلب الأحكام الثابتة شرعًا إلى أحكام أخر، بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن، كانت الأحكام من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع"[(٢)].

ويقول ابن تيمية: "والحيلة أن يقصد سقوط الواجب، أو حل الحرام، بفعل لم يقصد من جعل ذلك الفعل له أو ما شرع له"[(٣)].

وقد بسط الفقهاء الكلام على أقسام الحيل وأحكامها، وليس هذا موضع بسطه، لكنهم ذكروا من أقسام الحيل: ما كانت الحيلة فيه مباحة في نفسها أو كان الطريق مباحًا في نفسه، لكن قصد بها التوصل إلى المحرم، فتكون محرمة تحريم الوسائل؛ كالسفر لقطع الطريق أو قتل نفس معصومة مثلا[(٤)].

ويمكن أن يقال: إن الإغراق داخل في هذا القسم؛ لأن من يمارس الإغراق يتحيل إلى قصده المحرم بفعل مشروع في الأصل قصد الشارع منه تحقيق مصلحة خاصة لم تكن هي قصد المُغرِق، فالمُغرِق يقوم في الظاهر بتخفيض الأسعار مما يكون معه توسعة على الناس في الظاهر وهو عمل مشروع، لكنه يهدف من ورائه إلى القضاء على منافسيه واحتكار السوق والتحكم بعد ذلك في الأسعار، وهذا عمل محرم، فهو يتوسل بوسيلة مشروعة في الأصل إلى قصد غير مشروع، وهو ما يمنع منه الفقهاء عند حديثهم عن منع التحايل والتحيل.

(١) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/٢٢٣).

(٢) الموافقات، الشاطبي (٢/٦٥٦).

(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل، ص: ٢٦.

(٤) ينظر: الموافقات، الشاطبي (٢/٦٦٠-٦٦٥)؛ بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، ص: ١٧٨-١٩٧؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/٢٩١-٢٩٧)؛ الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم، ص: ٤٤-٥٣؛ الحيل الفقهية ضوابطها وتطبيقاتها على الأحوال الشخصية، صالح بن إسماعيل بوبشيش، ص: ٤٨-٦٧.

المبحث الثالث
الأثر الفقهي لعملية الإغراق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
عقوبة من يمارس عملية الإغراق

تقدم بيان النصوص المتضافرة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وقواعد الشريعة على تحريم عمليات الإغراق، وأن صاحبها مستحق للعقوبة الأخروية.

أما العقوبة الدنيوية، فإن ممارسة عمليات الإغراق تعد من الجرائم التعزيرية، إذ إنها من المعاصي التي لم يرد فيها عقوبة مقدرة في الشرع، فيجتهد الحاكم في وضع العقوبة المناسبة التي يحصل بها الزجر والردع، خاصة أن العقوبة التعزيرية تختلف باختلاف الجرم، ومدى حصول الضرر منه، وغير ذلك.

جاء في الهداية: "ذكر مشايخنا أن أدناه -أي التعزير- على ما يراه الإمام، فيقدر بقدر ما يعلم أنه ينزجر؛ لأنه يختلف باختلاف الناس"(١)، وفي تبيين الحقائق: "ليس فيه -أي التعزير- شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جناياتهم، فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية"(٢).

وجاء في شرح الخرشي: "والتعازير يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام باعتبار القائل والمقول له والمقول"(٣).

(١) الهداية مع شرحها البناية، المرغيناني (٣٦٨/٦).
(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي (٦٣٤/٣).
(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٤٦/٨). وينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (١١٧٨/٣)؛ تبصرة الحكام، ابن =

وفي مغني المحتاج: "يجتهد الإمام في جنسه وقدره؛ لأنه غير مقدر شرعًا، موكل إلى رأيه، ويجتهد في سلوك الأصلح؛ لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي"(١).

وفي الشرح الكبير: "فيرجع -أي التعزير- إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص"(٢).

والشرع إذ لم ينص على عقوبة محددة لهذه الجناية -أي عملية الإغراق- ليس تهوينًا من شأنها، بل لأن الضرر الذي يترتب عليها يختلف من صورة لأخرى، حسب اختلاف البلدان، والحالة الاقتصادية للبلد محل الإغراق، والمركز المالي لمن يقوم بعملية الإغراق، وغير ذلك، ومن ثَمَّ فلا بد أن تختلف العقوبة حسب حجم الضرر الناتج عن عملية الإغراق.

وقد تقدم معنا في قصة عمر بن الخطاب مع حاطب بن أبي بلتعة ﷺ حينما خيَّره بين رفع السعر أو الخروج من السوق، فيؤخذ منها تطبيق هذه العقوبة على من يمارس عملية الإغراق باعتبار أنه يقوم بالبيع بأقل من سعر السوق، فيعاقب بالإخراج من السوق، وذلك بسحب رخصة مزاولة المهنة، أو منعه من مباشرة البيع والشراء في السلعة محل الإغراق، أو بإغلاق المصنع بشكل مؤقت أو دائم، أو غير ذلك مما يمكن أن يدخل في مفهوم الإخراج من السوق الذي عاقب به الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ.

كما يمكن أن يضاف إلى هذه العقوبة -وهي عقوبة الإخراج من السوق- عقوبات أخرى شهدت بها نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة، وورد اعتبارها في الفقه الإسلامي؛ كالحبس، ومصادرة المال، وأخذه من الفاعل، أو فرض غرامات مالية على من يمارس عملية الإغراق(٣)، فيختار الحاكم منها أو يفرض غيرها حسب اجتهاده، ويُعاقِبُ بها من يقوم بعملية الإغراق.

كما أن الأنظمة الوضعية هي الأخرى حرصت على مكافحة الإغراق ومحاربته، ومعاقبة من يثبت عليه ممارسة الإغراق، فمثلًا صدر النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عام ١٤٢٧هـ، ثم تبعه صدور اللائحة التنفيذية لهذا النظام، واشتملت على (٧٨) مادة، تضمنت بيان

= فرحون (٢/٢٩٤).

(١) مغني المحتاج، الشربيني (٤/٢٥٣). وينظر: كنز الراغبين، المحلي (٤/٣١٣).

(٢) الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين ابن قدامة (٢٦/٤٥٦)؛ وينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/٣٤٣).

(٣) ينظر في هذه العقوبات التعزيرية: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص: ٦٢١-٦٢٩؛ السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص: ١٤٤-١٤٦؛ الطرق الحكمية، ابن القيم (١/٢٨١)؛ العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، ص: ١٢٩ فما بعدها؛ التعزير في الشريعة الإسلامية، عبدالعزيز عامر، ص: ٢٨٥ فما بعدها.

ماهية الإغراق وكيفية مكافحته وعقوباته على المستوى الدولي، وفي مصر صدر القانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٨م، ولائحته التنفيذية، الخاص بحماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، وجاءت أحكام هذه الأنظمة متفقة مع ما جاءت به أحكام الاتفاقية الدولية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) الصادرة عام ٢٠٠٤م، حيث وضعت عدة عقوبات تدريجية جاءت في صورة إجراءات وتدابير لمواجهة الإغراق ومكافحته على المستوى الدولي.

فعلى سبيل المثال جاء في المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بيان الإجراءات المؤقتة لمكافحة الإغراق، وتضمنت جواز فرض إجراءات مؤقتة لمكافحة الإغراق في صورة رسم مؤقت أو إيداع نقدي لا يتجاوز هامش الإغراق؛ وهو الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير، بشرط مضي (٦٠) يومًا على الأقل من بدء التحقيق، وتوصل لجنة التحقيق إلى نتائج أولية تشير إلى وجود إغراق تسبب في إلحاق ضرر بالصناعة الخليجية، وتسري هذه الإجراءات لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يجوز تمديدها لمدة شهرين آخرين، وإذا كانت الإجراءات المؤقتة أقل من هامش الإغراق تسري الإجراءات المؤقتة لمدة ستة أشهر، ويجوز تمديدها إلى تسعة أشهر[(١)].

وفي المادة (٣٧) من هذه اللائحة ورد بيان الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق، ونصت على أن: "تقوم اللجنة الوزارية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة باعتماد الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق وبما لا يتجاوز هامش الإغراق"، وتفرض هذه الرسوم على الواردات المغرقة من جميع المصادر متى ثبت أنها تتسبب في حدوث ضرر بالصناعة المحلية، ويستثنى من ذلك الواردات من المصادر التي قُبِلت تعهداتها السعرية[(٢)].

وتنص المادة (٣٨) من هذه اللائحة على أنه: "لا تزيد مدة سريان الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على خمس سنوات تبدأ من تاريخ فرضها..."[(٣)].

كما تنص المادة (٤٥) من هذه اللائحة على فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق بأثر رجعي، وهذا يعد نوعًا من تشديد العقوبة في حال ثبوت تحقق الضرر من ممارسة الإغراق، حيث تفرض الرسوم النهائية بأثر رجعي على الواردات التي دخلت الدول

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المادة (٣٦)، وهذه اللائحة مطبوعة في كتيب صغير، ومنشورة على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (www.gcc-sg.org).

(٢) ينظر: اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لمكافحة الإغراق، المادة (٣٧)، ص: ٤٦-٤٧.

(٣) المصدر السابق، المادة (٣٨)، ص: ٤٧.

الأعضاء قبل ما لا يزيد عن تسعين يومًا من فرض الإجراءات المؤقتة، وبما لا يتجاوز تاريخ بدء التحقيق[١].

وهذه العقوبات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الإغراق في دول مجلس التعاون الخليجي جاء ما يوافقها تمامًا في اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٨م، في كل من المادة (٤٤)، و(٤٥)، و(٥٤)[٢]، كما أن هذه العقوبات الواردة في هاتين اللائحتين التنفيذيتين جاءت متفقة مع ما جاءت به الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، في موادها السابعة والتاسعة والعاشرة[٣].

المطلب الثاني

التعويض عن الأضرار الناتجة عن عملية الإغراق

أكدت الشريعة الإسلامية تحريم إلحاق الضرر بالآخرين، ووجوب دفعه قبل وقوعه، ورفع آثاره بعد ذلك، وتوافرت نصوص الفقهاء على تضمين الفاعل المعتدي وتعويض المعتدى عليه ما أمكن، جبرًا للضرر الذي لحق به. والتعويض لا يعد عقوبة للمعتدي؛ لأن العقوبة يقصد منها ردع المعتدي وزجر غيره عن مثل فعله، ومن ثم فهي تقدر بقدر عظم الجرم وخطورته، بخلاف التعويض الذي يقدر بحسب الضرر[٤].

وقد تقدم معنا بيان القول بتحريم القيام بعملية الإغراق، وأن ممارسته تعد تعديًّا بفعل ضار يستوجب تعويض المضرور، إلا أنه يشترط لوجوب الضمان عند الفقهاء ثلاثة شروط:

١. حصول الضرر.

٢. الخطأ أو التعدي، وذلك بأن يحصل الضرر بغير وجه حق.

(١) المصدر السابق، المادة (٤٥)، ص: ٥١.

(٢) ينظر في مواد النظام المصري: الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، محمد أنور حامد علي، ص: ١٩٤-٢١٢؛ ظاهرة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ٣٠٤-٣٠٨؛ الإغراق بين الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والسياسات التجارية في مصر، عطية عبدالحليم صقر، ص: ٤٣-٥٥.

(٣) ينظر: المصادر السابقة؛ التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات، محمد السانوسي شحاتة، ص: ٢٩٢-٢٩٧.

(٤) ينظر: المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، محمد فوزي فيض الله، ص: ٢٥؛ التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد بن المدني بوساق، ص: ١٦١.

٣. أن يكون الضرر نتيجة الاعتداء مباشرة أو تسببًا[١].

وفيما يأتي بيان لهذه الشروط ومدى تحققها في عملية الإغراق بشكل موجز:

الشرط الأول: حصول الضرر

الضرر هو: كل أذى يلحق الشخص، سواءً أكان في مال متقوم محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصون[٢].

ويتنوع الضرر من حيث صفته إلى نوعين:

النوع الأول: الضرر المادي:

وهو كل أذى يصيب الإنسان في ماله أو جسده[٣].

وهو بهذا التعريف ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الضرر المالي:

وهو كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية، سواء أكانت ناتجة عن نقص المال، أم عن نقص منافعه[٤].

ويكون التعويض عن الضرر المالي بإعادة المال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر إن أمكن، وإلا فيصار إلى التعويض المتمثل في تغريم المتسبب ما أتلفه من مال، أو أنقص من قيمته؛ جبرًا للضرر الواقع[٥].

القسم الثاني: الضرر الجسدي:

وهو ما يصيب الإنسان في جسده من جراح يترتب عليها تشويه في الجسد، أو عجز عن العمل أو غير ذلك[٦].

---

(١) ينظر: القواعد الكبرى، العز بن عبدالسلام (٢/٢٦٥)؛ الفروق (٢/٣٦٣-٣٦٦)؛ المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، محمد فوزي فيض الله، ص: ١٠٨؛ المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، سيد أمين، ص: ٨٥؛ ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج، ص: ١٢٨.

(٢) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد بن المدني بوساق، ص: ٢٨؛ وينظر: المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، سيد أمين، ص: ٩٣.

(٣) ينظر: التعويض عن الضرر، الزحيلي، ص: ١٢؛ ظاهرة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ٢٦٥.

(٤) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، ص: ٣٨.

(٥) ينظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد بن المدني بوساق، ص: ٤٠-٤١؛ مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره، رسالة دكتوراه بقسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، محمد المرزوقي (١/٢٤١).

(٦) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، ص: ٣٨.

وهذا الضرر يستوجب القصاص إن أمكن، وإن امتنع لمانع من الموانع يصار إلى التعويض المالي المتمثل في الدية أو الأرش.

وبهذا يُعلم أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية جائز شرعًا بلا خلاف[١].

النوع الثاني: الضرر المعنوي:

وهو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره[٢].

وقيل: هو ما يتعلق بالعرض أو بالشرف أو بالسمعة[٣].

والبعض يطلق على الضرر المعنوي: الضرر الأدبي، والبعض الآخر يفرق بينهما، والأليق في نظري أن يعبر بالضرر المعنوي؛ لأنه أقرب في بيان معناه وحقيقته[٤].

وفي هذا النوع من الضرر -أعني الضرر المعنوي- حصل الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم التعويض عنه، أما الفقهاء المتقدمون فلم يتطرقوا إليه في مصنفاتهم الفقهية[٥]، والراجح في هذه المسألة -والله أعلم- عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي لأدلة كثيرة ليس هذا موضع بسطها[٦].

ومما لا شك فيه أن ممارسة الإغراق تصيب المنافسين بأذى في أموالهم يتمثل في لحوق الخسارة الناتجة عن نقص الأرباح، أو نقص قيمة المبيعات، أو نقص منفعة رأس المال المنتج، إذ تتعطل الطاقة الإنتاجية أو تضعف نظرًا لانخفاض المبيعات، أو تلف البضائع المخزنة نتيجة طول مدة التخزين لتوقف المبيعات رغمًا عن المنتِج لانصراف المستهلكين عنه واتجاههم نحو المنتجات رخيصة الثمن التي تباع بأسعار إغراقية، وغير ذلك من الأضرار المادية التي تلحق بالمنافسين، والتي هي محققة الوقوع حالًا أو مآلا[٧].

(١) ينظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد بن المدني بوساق، ص: ٣٩-٤٠؛ الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، ص: ٣٨-٣٩.

(٢) ينظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد بن المدني بوساق، ص: ٢٩.

(٣) ينظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج، ص: ١٥٦؛ مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره، محمد المرزوقي (٢٤٢/١).

(٤) ينظر: نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص: ٥٣؛ التعويض عن الضرر الأدبي، أسامة السيد عبدالسميع، ص: ٧٢؛ المماطلة في الديون- دراسة فقهية تأصيلية، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلمان الدخيل، ص: ٤١١.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/١٣).

(٦) ينظر في حكم التعويض المالي عن الضرر المعنوي: نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص: ٢٥؛ التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد بن المدني بوساق، ص: ٣٤؛ التعويض عن الضرر الأدبي، أسامة السيد عبدالسميع، ص: ١٦٧؛ أحكام الضرر الأدبي والمادي في الشريعة الإسلامية، خالد الجميلي، ص: ١٣٣؛ المماطلة في الديون، سلمان الدخيل، ص: ٤١٤؛ التعويض عن الضرر المالي والمعنوي وتطبيقاته القضائية، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣٢هـ، خالد الجريد، ص: ٤١٥.

(٧) ينظر: مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ٢٦٦.

الشرط الثاني: الخطأ أو التعدي:

يعبر الفقهاء عادة عن الفعل الذي يتولد منه الضرر بالتعدي أو التقصير وعدم التحرز[١]، ويراد به: كل فعل حسي ترتب عليه ضرر، سواء أكان قد ترتب عليه بطريق المباشرة أو بطريق التسبب[٢].

وهذا الفعل الذي يوجب التعويض يجب أن يحصل تعديًا أي بغير حق شرعي، أما الضرر الناتج عن عمل مباح شرعًا فإنه لا يوجب الضمان، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بقولهم: "الجواز الشرعي ينافي الضمان"[٣].

والتعدي، كما هو ظاهر من التعريف المتقدم، قد يكون بطريق المباشرة، وذلك إذا لم يفصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر، كأن يقتل إنسانًا أو يحرق مالًا أو يهدم دارًا.

ومعنى ذلك أن يحصل الضرر نتيجة تأثير الفعل بذاته دون واسطة، وهذا النوع من الضرر يوجب التعويض مطلقًا بلا خلاف[٤].

وقد يكون التعدي بطريق التسبب، وذلك إذا فَصَل بينه وبين الضرر فعل آخر أدى إليه دون أن يمنع نسبة الضرر إليه، أو كان بفعل في محلٍّ أفضى إليه بواسطة فعل آخر متوسط بين السبب الأصلي والضرر الحادث، وهذا كما لو حفر شخص حفرة في طريق عام سار فيه حيوان فسقط فمات، فإن سقوط الحيوان فعلٌ له توسط بين الحفر والضرر وهو موت الحيوان، ولا يمنع نسبة الضرر إلى الحفر إذ لم يزل الحفر في عرف الناس هو الفعل الضار الذي ترتب عليه موت الحيوان[٥].

وقد اشترط الفقهاء لوجوب التعويض على المتسبب في الضرر غير المباشر أن يكون المتسبب متعديًا في فعله، وأن يكون الفعل يؤدي غالبًا إلى حصول الضرر[٦].

ويعد الإغراق من الأفعال الضارة التي يترتب عليها الضرر تسببًا لا مباشرة، حيث يتوسط بين الإغراق والضرر فعل آخر وهو انصراف المستهلكين عن شراء المنتَج الذي

(١) ينظر: المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، محمد فوزي فيض الله، ص: ١٥٧.

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، ص: ٣٤.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٨/٢٦٠)؛ ترتيب اللآلي في سلك الأماني، محمد سليمان ناظر زاده (١/٦٠٩)؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (١/٨١)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص: ٤٤٩.

(٤) ينظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد بن المدني بوساق، ص: ٤٩-٥٢؛ المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي، سيد أمين، ص: ٨٨؛ ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج، ص: ١٥٠؛ مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ٢٦٢.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) ينظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد بن المدني بوساق، ص: ٦٥-٦٦.

يُمارس الإغراق ضده، مما يتسبب في لحوق الخسارة بالتاجر المنتِج، فيجب الضمان أو التعويض على من يمارس عملية الإغراق، سواء تعمد بذلك الإضرار بمنافسيه أو لا، فالعبرة بتعديه وقيامه بفعل ضارٍ منهي عنه شرعًا، فالأموال مضمونة في حال العمد أو الخطأ، لكن الإثم والعقوبة الآخروية إنما تكون في حال العمد فقط[١].

الشرط الثالث: أن يكون الضرر نتيجة الاعتداء مباشرة أو تسببًا (الإفضاء)

الأصل أنه إذا وقع ضرر ناتج عن فعل ضار فإن الفاعل يضمن آثار هذا الضرر الناتج عن فعله سواءً أكان ذلك بطريق المباشرة أم التسبب، أما لو لم يكن هناك علاقة بين الفعل الضار والضرر فلا ضمان[٢].

كما أنه لو اجتمع أكثر من متسبب في الضرر فإنهم يشتركون في الضمان بالسوية، وهذا عند اتحاد أفعالهم، أما عند اختلاف أفعالهم قوة وضعفًا، فإنه يقدم السبب الأقوى[٣].

وعلى ذلك، فإن من يمارس عملية الإغراق يجب عليه تعويض المتضررين عن جميع الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الإغراق، والمتمثلة في انخفاض أسعار بيع المنتجات المحلية التي يُمارس ضدها الإغراق، وما يترتب على ذلك من انخفاض نسبة الأرباح أو خسارة جزء من رأس المال أو غير ذلك، مما يكون كفيلًا باستمرار من وقع عليهم الضرر في السوق وعدم خروجهم منه، "حيث إن وجود قواعد مقررة لضمان ما ينتج عن ممارسة الإغراق يعد ضمانة أكيدة لكافة المتعاملين في الأسواق أنه لو واجهتهم منافسة غير عادلة وغير مشروعة كالإغراق، فإن ذلك لن يدوم، وأن ما يصيبهم من أضرار من جراء ذلك سوف يُعوَّضون عنه مما يضمن استقرار الأسواق.

وعلى ذلك، لو قام أحد بممارسة الإغراق فإن رد منافسيه سيكون في أحد اتجاهين:

- الأول: أن يكافحوا ذلك بخفض أسعارهم أيضًا، ويضمن من مارس الإغراق ما لحقهم من خسائر.
- الثاني: ألا يخفضوا أسعارهم بل تظل على ما هي عليه، ويضمن أيضًا من مارس

(١) ينظر: المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، محمد فوزي فيض الله، ص: ١٥٧؛ ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج، ص: ١٣٣؛ مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ٢٦٣.

(٢) ينظر: المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي، سيد أمين، ص: ٩٤؛ ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج، ص: ٢٠٤.

(٣) ينظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد بن المدني بوساق، ص: ٨٤؛ الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، ص: ٦٩-٧٠.

الإغراق ما لحقهم من خسائر من جراء انصراف الطلب عن إنتاجهم مما أدى إلى خفض حجم مبيعاتهم، وما يتبع ذلك من آثار"[1].

(١) مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ٢٧١.

المبحث الرابع
وسائل مكافحة الإغراق

إذا علمنا اتفاق الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على تحريم الإغراق والمنع منه؛ لما يترتب عليه من آثار سلبية كثيرة تضر بالمستهلكين والبائعين والاقتصاد المحلي، فإن من اللازم مكافحة هذا النوع من الممارسات التجارية الجائرة بكل السبل والوسائل الوقائية والعلاجية، ولعلي أسوق -بإيجاز- عددًا من الوسائل التي يمكن اتخاذها في سبيل مكافحة عمليات الإغراق، وذلك فيما يأتي:

١. توعية التجار وأصحاب الأموال بحكم الإغراق في الفقه الإسلامي، وأنه محرمٌ شرعًا ونظامًا، وأن صاحبه مستحق للعقوبة الدنيوية والأخروية، فإن من التجار من لا يتفطن إلى أن الإغراق محرم شرعًا، ومتى ما علم بذلك فإنه سيتوقف عن ممارسته.

٢. محاربة الاحتكار بشتى الطرق والوسائل، ومعاقبة من يمارسه؛ لأن الإغراق وسيلة من وسائل الاحتكار، ومن يمارس الإغراق يهدف إلى القضاء على المنافسين واحتكار السوق، فإذا مُنِع الاحتكار وعُوقب على ممارسته، مُنِع تبعًا لذلك أي وسيلة توصل إليه، إذ الوسائل لها أحكام المقاصد.

٣. تدخل الدول أو الجهات المختصة في الأسعار، وذلك بفرض حد أدنى للأسعار لا يسمح بالنزول عنه، وذلك عند وقوع إغراق في السوق؛ حماية للتجار والمنتجين المحليين، فالتسعير يعد وسيلة علاجية بعد وقوع الإغراق، ويمكن أن يعد وسيلة وقائية عند التنبؤ بحدوث الإغراق وظهور مقدماته[(١)].

٤. مقاطعة السلع التي تباع في السوق بأسعار إغراقية، فالمقاطعة الاقتصادية تعد سلاحًا قويًا في مكافحة الإغراق والدفاع عن الإنتاج المحلي، فيُفترض على

(١) ينظر: مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ٣٤٧؛ التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات، محمد السانوسي محمد شحاته، ص: ٣١٥.

المستهلك الواعي أن يقوم بمقاطعة السلع المُغرِقة، وأن يعلم أن الإغراق عملٌ ظاهره الرحمة وباطنه العذاب، وأنه يعقبه احتكار وزيادة في الأسعار، فضلًا عما ينتج عنه من ضَعف قطاع الإنتاج المحلي أو توقفه، وتفشي البطالة، وإهدار للطاقات الإنتاجية؛ نظرًا للاعتماد على المنتج الخارجي الذي يباع بسعر إغراقي، ومن ثمَّ فلا بد من أن يكون هناك تعاون وتعاضد في سبيل تشجيع المنتج المحلي الذي يمارس ضده الإغراق[1].

٥. وضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بمكافحة الإغراق والحد من وقوعه، والعمل على تطبيقها في الواقع، ومن ذلك ما اتفقت عليه جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وورد في اتفاقية مكافحة الإغراق والمعروفة باسم: الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات)، فقد اشتملت هذه الاتفاقية الدولية على عدد من التدابير التي يمكن اتخاذها في سبيل مكافحة الإغراق، ومن هذه الإجراءات والتدابير:

- دفع ضمانات مؤقتة في شكل ودائع نقدية أو سندات إذا رأت سلطة التحقيق أن هذا الإجراء ضروري للحيلولة دون وقوع ضرر أثناء التحقيق، ولا يتم ذلك إلا إذا تحققت سلطات التحقيق بشكل مبدئي من وجود إغراق ترتب عليه ضرر.
- قيام التجار المصدرين للمنتج محل التحقيق بزيادة أسعار المنتج المغرق في البلد المستورِد بما يحقق إزالة هامش الإغراق الذي تم تحديده، وسمي هذا بالتعهدات السعرية، ولا يحصل هذا إلا بعد التثبت من وجود إغراق ولحوق الضرر بالصناعة المحلية.
- فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق، وبما لا يتجاوز هامش الإغراق على المنتجات الواردة من الخارج متى ما ثبت أنها تسببت في حدوث ضرر بالصناعة المحلية، ويستثنى من ذلك الواردات من المصادر التي قُبلت منها تعهدات سعرية، وهذه الرسوم النهائية يجوز فرضها بأثر رجعي متى ما ثبت بشكل قطعي وجود إغراق عن المدة التي فرضت فيها الإجراءات المؤقتة.

٦. إنشاء أجهزة رقابية خاصة تقوم بمتابعة حركة الأسواق، ومحاربة الممارسات التجارية غير العادلة كالإغراق والاحتكار، وتطبيق ما تقرره الدولة من أنظمة وسياسات خاصة لمكافحة هذه الممارسات غير العادلة.

٧. تفعيل دور الحكومات في مكافحة الإغراق؛ وذلك بإعداد الدراسات والإحصائيات

(١) ينظر: مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، ص: ٢٧٠.

وجمع المعلومات عن السلع التي تواجه الإغراق، وذلك بهدف دعمها وتنمية قطاع الصناعات المحلية[١].

٨. العمل على تنسيق الإنتاج المحلي بحيث لا يتجه أكثر الإنتاج المحلي إلى إنتاج سلعة واحدة يضيق بها السوق المحلي وتواجه عند التصدير بدعوى الإغراق[٢].

(١) ينظر: الإغراق السلعي- دراسة مقارنة، مساعد العقيلي، ص: ٨٧-٨٩.

(٢) ينظر: مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، محمد عبدالحليم عمر، ص: ١٦.

خاتمة البحث

في نهاية هذا البحث؛ أحمد الله تعالى وأشكره على ما يسر وأعان في سبيل إتمامه، وأتمنى أن أكون قد وفقت في بيان هذا الموضوع المهم، وتوصلت فيه إلى الصواب.

وفيما يأتي أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث باختصار:

١. موضوع الإغراق من الموضوعات الاقتصادية المهمة، نظرًا لتضرر كثير من الدول النامية منه، وتسلط الدول الكبرى والمتقدمة صناعيًّا على الاقتصاد العالمي، وفرضها تسويق منتجاتها في الدول النامية بحجة حرية التجارة وانفتاح الأسواق.

٢. يعرّف الإغراق بأنه: بيع منتج في أسواق أجنبية بأقل من التكلفة أو بأقل من سعر السوق المحلية المصدرة إضرارًا بالغير.

٣. توافق المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للإغراق إلى حد كبير، ذلك أن كلًّا منهما فيه مبالغة في فعل الشيء، ومجاوزة للحد فيه.

٤. لتحقيق الإغراق بالمفهوم الاصطلاحي شروط لا بد من توافرها، وهي أن يتم البيع بثمنين مختلفين في وقت واحد، ويترتب ضرر من جراء ذلك، وأن تتفق شروط البيع في السوقين الداخلي والخارجي.

٥. يسعى من يمارس عملية الإغراق إلى تحقيق أهداف عدة، أشهرها: فرض السيطرة على السوق واحتكاره، أو القضاء على المنافسين، أو مكافحة الكساد العالمي.

٦. للإغراق آثار كثيرة؛ منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي، لكن هذه الأخيرة هي الأغلب، وهي التي تمس مصالح عامة المستهلكين.

٧. يعد مصطلح الإغراق من المصطلحات الحادثة، ولذا لم يتناوله الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية، إلا أنه بالنظر في نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة ومقاصدها العظام يتبين أن ممارسة عملية الإغراق محرمة شرعًا، نظرًا لما تشتمل

عليه من ممارسات غير مشروعة، ويترتب عليها من آثار سيئة مضرة بالمنافسين والاقتصاد المحلي على وجه العموم.

كما أن الدول والمنظمات العالمية هي الأخرى حاربت عمليات الإغراق واعتبرتها من الجرائم التي يعاقب عليها، ووضعت الأنظمة الخاصة بمكافحتها.

٨. تعد عملية الإغراق من الجرائم التعزيرية التي لم يرد فيها عقوبة مقدرة في الشرع، فيجتهد الحاكم في وضع العقوبة المناسبة التي يحصل بها الردع والزجر.

فهرس المصادر والمراجع

١. اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، إبراهيم محمد الفار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، عام ١٩٩٩م.

٢. الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة وانعكاساتها على القيود الجمركية مع دراسة لأهم الآثار على التجارة الخارجية في بعض البلاد العربية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق بجامعة القاهرة، عبدالهادي عبدالله مروان، عام ١٩٩٩م.

٣. أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي، عبدالرزاق الشايجي وعبدالرؤوف الكمالي، مجلة الحقوق، نشر جامعة الكويت، السنة (٢٤)، العدد (٢)، عام ٢٠٠٠م.

٤. الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي، ناصر أحمد إبراهيم النشوي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، عام ٢٠٠٧م.

٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن الماوردي، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، بنك الكويت الصناعي، ط١، عام ٢٠٠٤م.

٦. أحكام السوق، يحيى بن عمر الكناني الأندلسي المالكي، تحقيق: إسماعيل خالدي، توزيع دار ابن حزم، بيروت، ط١، عام ١٤٣٢هـ.

٧. أحكام الضرر الأدبي المادي في الشريعة الإسلامية، خالد رشيد الجميلي، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بالعراق، عام ١٤٢٧هـ.

٨. أحكام القرآن، ابن العربي المالكي، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، عام ١٤٢٥هـ.

٩. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من كتاب البيع إلى نهاية باب السبق، عبدالله آل سيف، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، عام ١٤٣٠هـ.

١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، عام ١٤٠٥هـ.

١١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر المالكي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ضمن موسوعة شروح الموطأ، ط١، عام ١٤٢٦هـ.

١٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم الحنفي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، عام ١٤١٨هـ.

١٣. الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، عام ١٤١٨هـ.

١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين ابن قيم الجوزية، حققه بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، عام ١٤٢١هـ.

١٥. الإغراق السلعي- دراسة مقارنة، مساعد العقيلي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية، عام ١٤٢٣هـ.

١٦. الإغراق بين الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والسياسات التجارية في مصر، عطية عبدالحليم صقر، دار الإيمان للطباعة، عام ١٩٩٨م.

١٧. الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمد أنور حامد علي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١٠م.

١٨. الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين السيوطي، تحقيق عامر العرابي، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

١٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي "مطبوع مع المقنع والشرح الكبير"، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٩هـ.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، عام ١٤١٧هـ.

٢١. البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، عام ١٤١١هـ.

٢٢. بيان الدليل على بطلان التحليل، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، عام ١٤٢٥هـ.

٢٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، العلامة أبو الحسين العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٢٤. البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، عام ١٤٠٨هـ.

٢٥. التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، تحقيق أحمد عبدالكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط١، عام ١٤٣٢هـ.

٢٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٢٠هـ.

٢٧. التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلام واتفاقيات الجات-دراسة مقارنة، محمد السانوسي محمد شحاته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، عام ٢٠٠٧م.

٢٨. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين أبو زرعة الرازي، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، عام ١٤٢٠هـ.
٢٩. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، تحقيق: خالد آل سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، عام ١٤٢٥هـ.
٣٠. التعزير في الشريعة الإسلامية، عبدالعزيز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة، عام ١٣٩٦هـ.
٣١. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد بن المدني بوساق، دار إشبيليا، الرياض، ط١، عام ١٤١٩هـ.
٣٢. تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١٩هـ.
٣٤. التمهيد، للحافظ ابن عبدالبر النمري القرطبي، مطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ بتحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، عام ١٤٢٦هـ.
٣٥. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، عام ١٤٢٩هـ.
٣٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٢، عام ١٤٠٣هـ.
٣٧. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين العلائي، تحقيق حمدي السلفي، نشر دار عالم الكتب، بيروت، ط٢، عام ١٤٠٧هـ.
٣٨. جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، عام ١٤١٩هـ.
٣٩. الجامع في الجرح والتعديل، جمع وترتيب السيد أبو المعاطي النوري وآخرون، نشر دار عالم الكتب، بيروت، ط١، عام ١٤١٢هـ.
٤٠. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، عام ١٤٢٧هـ.
٤١. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، عام ١٣٧١هـ.
٤٢. حاشية ابن عابدين "رد المحتار" على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١٥هـ.

٤٣. الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عام ١٤١٩هـ.

٤٤. حكم التسعير في الإسلام، ماجد أبو رخية، بحث ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط١، عام ١٤١٨هـ.

٤٥. الحيل الفقهية ضوابطها وتطبيقاتها على الأحوال الشخصية، صالح بن إسماعيل بوبشيش، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، عام ١٤٢٦هـ.

٤٦. الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، عام ١٤٣٠هـ.

٤٧. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار عالم الكتب، الرياض، عام ١٤٢٣هـ.

٤٨. دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات، إبراهيم المنجي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، عام ٢٠٠٠م.

٤٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي، حققه خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، عام ١٤٢٧هـ.

٥٠. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، عام ١٤٢١هـ.

٥١. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق، ط٢، عام ١٩٩٥م.

٥٢. سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وبحاشيته مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق علي حسن عبدالحميد، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، عام ١٤١٩هـ.

٥٣. سنن أبي داود، للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه العلامة الألباني، اعتنى به: مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.

٥٤. سنن الترمذي، الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حكم على أحاديثه العلامة الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.

٥٥. سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، حققه شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، عام ١٤٢٤هـ.

٥٦. السنن الكبرى، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، وبذيله الجوهر النقي، لابن التركماني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٥٧. سياسات الإغراق وإجراءات مكافحتها ووسائل إثباتها ومقترحات مراجعتها في إطار أحكام اتفاقية الجات، عمر حسن خير الدين، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، عام ١٩٩٩م.

٥٨. سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي، نيفين حسين شمت، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، طبع عام ٢٠١٠م.

٥٩. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام ابن تيمية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، عام ١٤٢٩هـ.

٦٠. سير أعلام النبلاء، للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، عام ١٤١٣هـ.

٦١. شرح الخرشي على مختصر خليل، للعلامة محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، ومعه حاشية العدوي على الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١٧هـ.

٦٢. شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٦، عام ١٤٢٢هـ.

٦٣. الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٩هـ.

٦٤. شرح منتهى الإرادات، الشيخ منصور بن يونس البهوتي، دار الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، عام ١٤٢١هـ.

٦٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفاسي، محقق بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، عام ١٤٢٨هـ.

٦٦. صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، مطبوع مع شرح النووي بعناية خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٧، عام ١٤٢١هـ.

٦٧. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مع شرحه فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، ط١، عام ١٤٢١هـ.

٦٨. ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، عام ١٤١٠هـ.

٦٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق نايف الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، عام ١٤٢٨هـ.

٧٠. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ للنشر.

٧١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبدالله بن نجم ابن شاس، تحقيق الدكتور: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، عام ١٤٢٣هـ.
٧٢. العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الرائد العربي، بيروت، ط٢، عام ١٤٠٣هـ.
٧٣. عيون المجالس، القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: إمباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، عام ١٤٢١هـ.
٧٤. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٤، عام ١٤١٤هـ.
٧٥. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام الحنفي، دار عالم الكتب، الرياض، عام ١٤٢٤هـ.
٧٦. فتح القدير الجامع بن فنَّي الرواية والدراية، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ط٢، عام ١٤١٩هـ.
٧٧. فتح باب العناية بشرح كتاب النقابة، ملا علي القاري الحنفي، تحقيق أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، عام ١٤٢٦هـ.
٧٨. الفروع، للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس، تحقيق الدكتور: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط٢، عام ١٤٢٤هـ.
٧٩. الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المصري، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، عام ١٤٢٤هـ.
٨٠. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ترتيب خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، عام ١٤٢٦هـ.
٨١. القبس، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي، مطبوع مع التمهيد.
٨٢. القواعد الكبرى (قواعد الأحكام)، العز بن عبدالسلام، دار القلم، دمشق، ط٢، عام ١٤٢٨هـ.
٨٣. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد بن جُزي المالكي، تحقيق عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، عام ١٤٢٦هـ.
٨٤. الكافي في فقه أهل المدينة، العلامة يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، عام ١٤٢٢هـ.
٨٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق إبراهيم أحمد عبدالحميد، دار عالم الكتب، الرياض، عام ١٤٢٣هـ.

٨٦. كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين، جلال الدين المحلي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام١٤١٧هـ.
٨٧. لسان العرب، العلامة جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ط٤، عام ٢٠٠٥م.
٨٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين الهيثمي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، عام ١٤١٤هـ.
٨٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٦هـ.
٩٠. محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، عام ١٤١٥هـ.
٩١. المحلى شرح المجلى، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، عام ١٤٢٢هـ.
٩٢. مختصر المزني، أبو إبراهيم بن يحيى المزني، تحقيق حسين عبدالحميد نيل، دار الأرقم بن أبي الأرقم للنشر والتوزيع، بيروت، بدون تاريخ للنشر.
٩٣. المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، محمد فوزي فيض الله، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، عام ١٩٦٢م.
٩٤. المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، سيد أمين، بدون دار نشر، عام ٢٠٠١م.
٩٥. مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره، محمد بن عبدالله المرزوقي، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٤هـ.
٩٦. المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبدالله الحاكم، وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي للوادعي، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، عام ١٤١٧هـ.
٩٧. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، أشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، عام ١٤٢١هـ.
٩٨. مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، محمد عبدالحليم عمر، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية المنعقدة يوم السبت ٢٣/٩/٢٠٠٠م، بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.
٩٩. مشكلة الإغراق، محمد الغزالي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام ٢٠٠٧م.
١٠٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي،

اعتنى به عادل مرشد، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
١٠١. المصنف، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، عام ١٣٩٢هـ.
١٠٢. المعجم الاقتصادي الموسوعي، غازي فهد الأحمد، مطابع الشرق الأوسط، ط١، عام ١٤١٣هـ.
١٠٣. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية، ط٢، ١٤٠٤هـ.
١٠٤. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، عام ١٤٢٩هـ.
١٠٥. المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، تركيا، ط٢، عام ١٣٩٢هـ.
١٠٦. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب بن علي بن مصر المالكي، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، عام ١٤٢٥هـ.
١٠٧. المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، عام ١٤١٧هـ.
١٠٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط٢، عام ١٤٢٥هـ.
١٠٩. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، عام ١٤٢٢هـ.
١١٠. مكافحة الإغراق التجاري التدابير القانونية في القوانين والاتفاقيات الدولية، إياد عصام الحطاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، عام ٢٠١١م.
١١١. ١١٣-مكافحة الإغراق وفقًا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، خالد الجمعة، مجلة الحقوق، نشر جامعة الكويت، السنة (٢٤)، العدد (٢)، عام ٢٠٠٠م.
١١٢. مكافحة الإغراق ومنظمة التجارة الحرة العربية الكبرى، سلمان عثمان، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٨)، العدد (٢)، عام ٢٠٠٦م.
١١٣. مكافحة ظاهرة الإغراق عالميًّا والموقف المصري في مواجهتها، جمعة محمد عامر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثاني المنعقد في كلية التجارة، جامعة الزقازيق، عام ١٩٩٨م.

١١٤. المماطلة في الديون دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، سلمان بن صالح الدخيل، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٥هـ.
١١٥. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى بن عثمان ابن المنجى التنوخي، تحقيق د. عبدالملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٣، عام ١٤٢٤هـ.
١١٦. من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث، الذهبي، تحقيق عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، بدون دار نشر، ط١، عام ١٤٢٦هـ.
١١٧. المنتقى شرح موطأ مالك، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٢٠هـ.
١١٨. الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، بعناية إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط٤، عام ١٤٢٠هـ.
١١٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ومعه التاج والإكليل للمواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١٦هـ.
١٢٠. الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالكويت.
١٢١. الموطأ، الإمام مالك بن أنس، مطبوع مع شرح الزرقاني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، ط١، عام ١٤٢٧هـ.
١٢٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، حققه علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١٦هـ.
١٢٣. نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، عام ١٣٨٩هـ.
١٢٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، حققه د.عبدالعظيم محمود الديب، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط١، عام ١٤٢٨هـ.
١٢٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الإمام محمد بن علي الشوكاني، خرج أحاديثه الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، عام ١٤١٩هـ.

الأنظمة واللوائح والصحف:

١. النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدر هذا النظام بموجب قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والعشرين المنعقدة بدولة الكويت في المدة ٢٧-١٤٢٤/١٠/٢٨هـ، وهذا النظام منشور على الموقع الإلكتروني

للأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (www.gcc–sg.org)، وقد نشرت مع هذا النظام اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٢. الاتفاقية الدولية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، الصادرة عام ٢٠٠٤م.

٣. صحيفة الوطن السعودية الصادرة يوم الأحد بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٣٠هـ والموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٨م.

محتويات البحث:

المقدمة ٢٢١
المبحث الأول: حقيقة الإغراق وآثاره ٢٢٥
المطلب الأول: تعريف الإغراق ٢٢٥
المطلب الثاني: ألفاظ ومصطلحات تشتبه بالإغراق ٢٢٩
المطلب الثالث: شروط تحقق الإغراق ٢٣٣
المطلب الرابع: أنواع الإغراق..... ٢٣٤
المطلب الخامس: أهداف الإغراق ٢٣٦
المطلب السادس: آثار الإغراق ٢٣٧
المبحث الثاني: الحكم الفقهي لعملية الإغراق ٢٤٠
المطلب الأول: حكم البيع بأقل من سعر السوق ٢٤٠
المطلب الثاني: الحكم الفقهي لعملية الإغراق ٢٤٩
المبحث الثالث: الأثر الفقهي لعملية الإغراق ٢٥٦
المطلب الأول: عقوبة من يمارس عملية الإغراق ٢٥٦
المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الناتجة عن عملية الإغراق ٢٥٩
المبحث الرابع: وسائل مكافحة الإغراق ٢٦٥
الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج المستخلصة من البحث ٢٦٨
فهرس المصادر والمراجع..... ٢٧٠